



الإدارة العامة للعلاقات الثقافية



دليل الإدارة العامة للعلاقات الثقافية جامعة الإسكندرية

الطبعة الأولى **2018**

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
٩	جامعة الإسكندرية في سطور
11	تقديم – السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة
١٣	مقدمة – السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
	الجزء الاول
العلمي	إدارة الاعارات و الاجازات الخاصة و المهمات العلمية والتفرغ
١٧	اولاً: إدارة الاعارات
١٧	أنواع الإعارات
١٧	القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالإعارات
۲.	الباب الأول: الأحكام العامو
۲۱	الباب الثاني: الأجازات الأكالديمية
77	القوعد التنظيمية لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧
74	شروط وأحكام الإعارات
77	الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على إعارة لأول مرة
۲۸	الإجراءات الواجب إتباعها عند تجديد الإعارة
٣.	الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب للحصول على الإعارة لأول مرة
٣١	الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب لتجديد الإعارة
٣٢	النماذج الخاصة بالإعارات

ثانياً: الإجازات الخاصة	٤٥
أنواع الأجازاة الخاصة	٤٦
القوانين والقرارات المنظمة	٤٦
الشروط والأحكام الخاصة بمنح الأجازة الخاصة	٤٦
الإجراءات التنفيذية المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة	٤٨
الأوراق المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة	19
النماذج	٥,
ثالثاً: المهمات العلمية	٥٦
أنواع المهمات العلمية	٥٦
القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمهمات العلمية	٥٦
شروط وأحكام عامة للمهمات العلمية	٥٨
الإجراءات المتبعة للسفر في مهمة علمية شخصية	09
الإجراءات المتبعة في حالة الحصول على مهمة علمية على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقات البعثات	٦.
الأوراق المطلوبة لتنفيذ المهمة العلمية الشخصية	٦١
نموذج الخطاب الخاص بموافقة أ ٠ د ، نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالتفويض على سفر عضو هيئة تدريس فى مهمة علمية بدون تحمل الجامعة أية نفقات ،	٦٢
رابعاً: التفرغ العلمي	٦٣
قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (مادة ٨٦ – مادة ٨٦ مكرر).	٦٣
•	•

	,
٦٤	قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.
7 £	أجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس
٦٤	أجازة التفرغ للبحث العلمي
	الجزء الثاني
	ادارة المؤتمرات
٦٥	الهيكل التنظيمي لادارة المؤتمرات
٦٧	نبذة عن ادارة المؤتمرات
٦٧	قرارت مجلس الجامعة المنظمة للمؤتمرات
٦٨	المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء هيئة التدريس
٦٨	التخصصات العملية
٦٩	التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية
٧٢	ورش العمل للبسادة أعضاء هيئة التدريس
٧٣	المئتمرات المحلية للسادة أعضاء هيئة التدريس
٧٤	المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة
٧٥	المؤتمرات المحلية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة
٧٦	الاوراق المطلوبة لحضور المؤتمرات
9 ٢	الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية - محلية) مع مساهمة الجامعة
9 £	الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية – محلية) دون ان تتحمل الجامعة اية نفقات

	الجزء الثالث
	ادارة البعثات والاجازات الدراسية و المنح
9 ٧	اولا: البعثات
9 ٧	تعريف البعثات
٩٨	انواع البعثات
١	القرارات المنظمة
١٠٢	الاستمارات
١٠٦	ثانيا: الاجازات الدراسية
١٠٦	تعريف الاجازات الدراسية
١٠٦	انواع الاجازات الدراسية
1.9	الشروط
١١٢	الاوراق المطلوبة
	الجزء الرابع
	ادارة الاتفاقيات و الاساتذة الزائرين
179	اولاً : ادارة الاتفاقيات
١٣٠	نبذة
١٣٠	الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:
١٣٢	الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون.
١٣٢	الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة.
١٣٣	الإجراءات المتبعة لتنفيذ البرامج التنفيذية.

188	ثانيًا : الأساتذة الزائرون
172	نبذة
172	القرار التنظيمي الستضافة الأساتذة الزائرين:
175	الشروط الواجب توافرها في الخطاب الوارد من الكلية.
170	الاجراءات المتبعة لتنفيذ استضافة الأساتذة الزائرين
١٣٦	المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر:
١٣٦	أستاذ زائر بدون نفقات
١٣٦	أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك
١٣٦	أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية
١٣٦	اجراءات منح لقب أستاذ زائر

جامعة الإسكندرية في سطور

يرجع تاريخ جامعة الإسكندرية إلى سنة ١٩٣٨ عندما أنشئت كفرع من جامعة القاهرة (فؤاد الأول سابقاً) وكانت تضم فى البداية كليتين فقط هما: كلية الآداب، وكلية الحقوق، ثم صدر بعد ذلك مرسوم ملكى فى الثانى من أغسطس ١٩٤٢ بإنشاء جامعة فاروق الأول بالإسكندرية تتكون من سبع كليات هى: (كلية الآداب كلية الحقوق -كلية الطب -كلية العلوم -كلية الهندسة -كلية الزراعة -كلية التجارة). وتحددت رسالة الجامعة منذ إنشائها فى "تشجيع البحوث العلمية، والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد" وكان الدكتور طه حسين عميد الأدب العربى أول رئيس للجامعة. وقد تغير أسم الجامعة بعد عشر سنوات من إنشائها؛ أى بعد قيام ثورة يوليو عام ١٩٥١، ليصبح أسمها جامعة الإسكندرية. ومنذ ذلك الحين تعاظم دورها من خلال إنشاء كليات وتخصصات جديدة، فقد أنشئت بها كلية الصيدلة، وكلية التمريض، وكلية طب الأسنان، كلية التربية، كلية السياحة والفنادق، كلية الطب البيطرى بادفينا.

وفى سنة ١٩٨٩ ضمت الجامعة إليها كليات ومعاهد كانت تتبع جامعة حلوان بالإسكندرية، وهى كلية التربية الرياضية للبنين، وكلية التربية الرياضية للبنات، وكلية الفنون الجميلة، وكلية الزراعة بمنطقة سابا باشا، كما ضمت لها كلية التربية النوعية وكلية رياض الأطفال وكانتا تتبعان وزارة التعليم العالى. أما آخر الكليات المستحدثة بالجامعة فهى كلية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسية والتى أنشئت سنة ٢٠١٧، وبذلك أصبحت جامعة الإسكندرية من أكبر الجامعات المصرية حيث تضم ٢٠ كلية جامعية، إضافة إلى ثلاثة معاهد للدراسات العليا، وهى معهد الصحة العامة (أنشئ سنة ١٩٦٣) ومعهد البحوث الطبية (أنشئ سنة ١٩٧٧)، وفلك كله بغرض التوسع في الدراسات العليا والبحوث والتدريب في مجال العلوم البحته والتطبيقية والتجريبية وغيرها.

وقد تحملت جامعة الإسكندرية خلال العقدين السابع والثامن من القرن العشرين مسئولية توسيع دائرة إنتشار التعليم الجامعى في المحافظات القريبة منها؛ فقد أنشات كلية الطب، وكلية العلوم، وكلية التربية في مدينة طنطا والتي أصبحت نواة لجامعة طنطا بعد ذلك، كما أنشأت كلية للزراعة في كفر الشيخ، وأنشات كليات للآداب، والتجارة والتربية والزراعة والطب البيطري في دمنهور، وكانت فرعاً لجامعة الإسكندرية ما لبث أن تحول إلى جامعة مستقلة بإسم جامعة دمنهور.

وقد امتد تأثير جامعة الإسكندرية – غرباً – فى الساحل الشمالى حيث أنشأت كليات للتربية وللسياحة والآثار واللغات والتربية الرياضية فى مرسى مطروح، وأصبحت هذه الكليات فرعاً تابعاً للجامعة ويرأسه نائب لرئيس الجامعة فى هذه المنطقة النائية فى الصحراء الغربية لمصر.

أما خارج مصر، فقد أسهمت جامعة الإسكندرية بدور كبير فى نشر التعليم فى الوطن العربى من خلال دورها التاريخى البارز فى إنشاء جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٠، فقد ساندت مصر فكرة إنشاء الجامعة إقتصادياً، وتبنتها جامعة الإسكندرية أكاديمياً، حيث حدد تلك العلاقة رباط أكاديمي

علمى حدده النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية على نحو لا يمس الاستقلال الكامل لها فى شئونها العلمية والإدارية والمالية، وفى سبيل ذلك كانت جامعة الإسكندرية تمنح الدرجات العلمية لخريجى جامعة بيروت العربية، وتزودها بأعضاء هيئة التدريس، وتعتمد اللوائح الداخلية بكلياتها، واستمرت تلك العلاقة على امتداد نحو نصف قرن، وأصبحت مقتصرة الآن على تزويدها بالأساتذه المتخصصين المعارين والمنتدبين بعد أن تكاملت لجامعة بيروت العربية المقومات الجامعية فى التخصصات المختلفة.

وقد واصلت جامعة الإسكندرية رسالتها في أفريقيا كذلك حيث أنشأت فرعاً لها في مدينة تونج بدولة جنوب السودان يتكون-حالياً - من أربع كليات هي الزراعة، والطب البيطري، والتربية، والتمريض. وفرعاً آخر في مدينة أنجامينا بدولة تشاد، يضم في الوقت الحاضر كليتين فقط هما كلية الطب البيطري، وكلية الزراعة. وتضع جامعة الإسكندرية في استراتيجيتها التوسع في كليات هذين الفرعين والتعاون مع دول أخرى في المجال الأكاديمي، والتعليمي، وذلك كله تحقيقاً لرسالتها وعطائها الدائم في خدمة العلم والإنسانية.

تقديم



إرتبطت جامعة الإسكندرية منذ البداية بالتعليم العالي والبحث العلمي وفق رسالة الجامعة التي وردت في قانون إنشائها سنة ١٩٤٢، ومنذ ذلك التاريخ تسير الجامعة وفق خطط متعاقبة في المراحل الدراسية بها سواء في المرحلة الجامعية الأولي أو مرحلة الدراسات العليا لتحقيق هذه الرسالة السامية لخدمة الوطن وأبنائه الأوفياء. ويسعدني أن أقدم للسادة الزملاء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بجامعة الإسكندرية،

دليل العلاقات الثقافية وهو أول دليل متكامل تصدره الجامعة عن إدارة العلاقات الثقافية، وذلك في إطار سياسة التوثيق

التي تتبعها الجامعة في الوقت الحاضر لسببين رئيسيين أولهما الحفاظ على ذاكرة الجامعة الرسمية والإدارية حاضرا ومستقبلا، وثانهما تقديم إجابات واضحة ودقيقة للسادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعة فيما يخص الإعارات والأجازات الخاصة والمهمات العلمية والتفرغ العلمي، والمؤتمرات، و البعثات والأجازات الدراسية والمنح والإتفاقيات والأساتذة الزائرين. وقد شاءت إرادة الله أن يأتي هذا الدليل إستكمالالوثائق وأدلة أخري أصدرتها الجامعة في إطار اليوبيل الماسي للجامعة وذلك إحتفالا بمرور خمس وسبعين سنة على إنشائها سنة ١٩٤٢.

وليس من قبيل المبالغة القول بأن جامعة الإسكندرية قد وصلت إلى مرتبة متميزة بين الجامعات- وفق التصنيفات العالمية -بفضل الله وفضل جهود رؤساء الجامعة ونواب رئيس الجامعة الحاليين والسابقيين ، وأساتذة الجامعة والعاملين فها ، أسهم كل منهم بقدر معلوم في الوصول إلى هذه المرتبة التي نفتخر بها جميعا، ويأتي إصدار هذا الدليل نتاجالهذه الجهود التي يكمل بعضها بعضامن جيل إلى جيل - أملا في إستمرار الإرتقاء بالجامعة ودورها المتعاظم تسهيلا على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فيما يخص إدارة العلاقات الثقافية والقواعد المنظمة للعمل في هذه الإدارة .

ويسرني بهذه المناسبة أن أتوجه بأخلص آيات الشكر والتقدير لكل من أسهم في إعداد هذا الدليل وإصداره ، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور/مختار إبراهيم يوسف —نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وإدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة الذين أسهموا في إعداد هذا الدليل الذي تصدره الجامعة لأول مرة .

وختلما - ندعو الله أن يوفقنا جميعا إلى مافيه خير الجامعة والجامعيين وأن يكلل جهودنا بالسداد والتوفيق ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

رئيس الجامعة أ.د.عصام الكردي

مقدمة



منذ إنشاء قطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة تعاقب على إدارته أساتذة أجلاء شغلوا منصب نائب رئيس الجامعة لهذا القطاع ، وأسهم كل منهم بدور مرموق في تطوير القطاع والإرتقاء به حتى وصل إلى مستوي متميز تفتخر به الجامعة وتزهو ، وتمثل ذلك جليافيما أصدرته من مطبوعات في مناسبات عديدة وعلى الأخص فيما صدر بمناسبة اليوبيل الماسي للجامعة في ديسمبر ٢٠١٧ والذي يحكي قصة الجامعة وتطور قطاعاتها على إمتداد ٧٥ علما.

وإستمرارا لسياسة الجامعة الحالية في التدقيق والتوثيق فقد آثر قطاع الدراسات العليا والبحوث إصدار دليل العلاقات الثقافية بجامعة

الإسكندرية حاوياكل القوانين والقواعد والقرارات الصادرة التي تحكم العمل في إدارة العلاقات الثقافية التابعة لقطاع الدراسات العليا والذي يشتمل علي الإعارات والأجازات الخاصة والمهمات العلمية والتفرغ العلمي ، والمؤتمرات ، والبعثات والأجازات الدراسية والمنح والإتفاقيات والأساتذة الزائرين ، وذلك كله لكي يكون ه ذا العمل هاديا ودليلاللسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للإجابة عن تساؤلاتهم وذلك وفق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويحدونا الأمل أن يحقق هذا الدليل ما نصبو إليه جميعا للإرتقاء بقطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ، وإيجاد الإجابات عن أية أسئلة تهم السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في آن ، ويحدوني الأمل أن يكون هذا الدليل – وما يحويه – نموذجايحتذي به في تحفيز السادة أعضاء هيئة التدريس علي المشاركة في المؤتمرات العالمية والمهمات العلمية وتعريفهم بأنواع الأجازات المختلقة من الخاصة والإعتيادية ، وأيضا للسادة أعضاء الهيئة المعاونة في الحصول على أجازات البعثات والمنع وبعثات الإشراف المشترك من الجامعات الأجنبية وعمل مذكرات التفاهم مع الجامعات والهيئات الأجنبية والداخلية وكذلك إستضافة الأساتذة الزائرين ، لتكوين كوادر علمية شابة واعدة للهوض بالبحث العلمي والإبتكار والإختراع لجامعتنا الحبيبة .


وهذه المناسبة أجد لزاماعلي أن أتوجه بأخلص آيات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/عصام الكردي رئيس جامعة الإسكندرية الذي كان حماسه لإصدار هذا الدليل دافعاقويا لإنجازه ليك ون سجلارسميا وإجابة عن كل تساؤلات السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في كليات الجامعة ومعاهدها العليا.

كما أتوجه بأسمي آيات الشكر والتقدير للسادة إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة ولكل من أسهم في إعداد وإصدار هذا الدليل بالصورة اللائقة لجامعة الإسكندرية ،

وختلما: أرجو أن يحقق هذا الدليل الهدف المرجو من إصداره- داعيا المولي عز وجل أن يوفقنا جميعا إلي مافيه خير الجامعة والجامعيين واضعين نصب أعيننا الحديث النبوي الشريف (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاأن يتقنه).

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث أ.د.مختار إبراهيم يوسف





الجزء الأول

إدارة الإعـارات والأجـازات الخاصـة والمهـارات العلمية والتفرغ العلمى

اولاً : الإعارات

١. أنواع الإعارات:

إعارة داخلية : ويقصد بها إعارة داخل جمهورية مصر العربية بغرض العمل بجهة حكومية او غير حكومية سواء جامعة خاصة أو شركة أو مصنع أو مستشفى ٠٠٠ إلخ

إعارة خارجية: يقصد بها إعارة للعمل بأى من الجامعات أو الشركات أو المؤسسات العربية أو الأجنبية المختلفة خارج جمهورية مصر العربية ·

٢. القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالإعارات:

- قانون تنظیم الجامعات رقم ۶۹ لسنة ۱۹۷۲ (مواد : ۷۷ ، ۷۸ ، ۸۶ مکرر ، ۹۰ ،
 ۱۹۷۲)
- ۲. قراری المجلس الأعلی للجامعات رقم (۵۲۷) بتاریخ ۲۰۱۳/۸/۲۰ و رقم (۹۹۲) بتاریخ 7/10/1/1
 - ٣. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ والقواعد التنظيمية له .

وذلك على النحو التالي:

١. قانون تنظيم الجامعات بمواده التالية :

مادة ۷۷:

لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس و لا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية.

و لا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧).

مادة ۷۸ :

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

مادة ٨٦ مكرر:

يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد السي شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة

شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عداد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العمة.

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية.

مادة ۹۰:

لا يجوز الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو في أجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو في أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة لمرافقة الزوج. ولا يجوز الترخيص في الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس

مادة ۹۱:

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الاعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضوهيئة التدريس ، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص.

مادة ۱۱۷:

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كانذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى وذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر منتاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين و بدون مرتب في الأربعة أشهر التالية

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩/أولا) و (٧٠/أولا) و ذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في المدلم ا

إعارة أومهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوصعليها في المواد (١/٨٨) و (٩٠).

- ۲. قراری المجلس الأعلی للجامعات رقم ۲۰۵ بتاریخ ۲۰۱۳/۸/۲۰ وقراررقم (۹۲)
 بتاریخ ۲۰۱۳/۸/۸
- أمانة المجلس بمطالبة الجامعات والمعاهد الخاصة المعار إليها أعضاء هيئة التدريس بتوريد النسب المتفق عليها على النحو التالي :-
 - خمسة آلاف جنیه مصری مقابل الندب لفصل در اسی و احد
 - عشرة آلاف جنيه مصرى مقابل الندب الكامل لمدة عام در اسى
 - ثلاثة آلاف جنيه مصرى مقابل الندب لمدة يومين في الأسبوع
 - ألف وخمسمائة جنيه مصرى مقابل الندب لمدة يوم واحد في الأسبوع
- ۲. قرار رقم (۹۲) بتاریخ ۲۰۱۳/٦/۸ والمتضمن تحصیل أمانة المجلس الأعلى للجامعات المبالغ المشار إلیها و إیداعها فی حساب فرعی بإسم شئون هیئة التدریس بالجامعات الحکومیة بأمانة المجلس الأعلى للجامعات رقم (۱/ ۱۹/۵۰/۸۷۲۰۱) للصرف منها علی لجان الترقیات الواردة بالقرار الوزاری رقم (۲۰))بتاریخ ۲۰۱۳/۱۲/۲۸

والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن كما يلي :-

- تسليم خطاب موجه من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة أو عميد الكلية المنتدب إليها عضو
 هيئة التدريس إلى أمانة المجلس لسداد الرسوم المقررة وموضح بها مدة الندب أو الإعارة
 - تحصل أمانة المجلس المبالغ المقررة وإستصدار إيصال رسمى بها
- إصدار خطاب موجه إلى عميد الكلية التى ينتمى إليها عضو هيئة التدريس بالجامعة الحكومية (الجهة المنتدب أو المعار منها عضو هيئة التدريس) موضح به سداد الرسوم المقررة وموافقة المجلس على الإعارة
 - ٣. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ والقواعد التنظيمية له:

الباب الأول الأحكام العامة

(المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعنى قرين كل منها:

الأجازات الأكاديمية: الأجازات المقررة لأعضاء هيئة التدريس في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وهي: الإعارة، أجازة المهمة العلمية، أجازة التفرغ العلمي للأستاذ، أجازة التفرغ للتدريس بالدراسات العليا أجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس، أجازة التفرغ للبحث العلمي، الأجازة الاعتيادية، الأجازة الخاصة، الأجازة المرضية

(المادة ٢)

مع مراعاة ما ينص عليه في هذا القرار من إجراءات خاصة ببعض الأجازات ، على عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على أجازة ، التقدم بطلب إلى مجلس القسم المختص متضمناً نوع الأجازة ، ومدتها ، وسببها ، وغيرها من البيانات المتطلبة وفق هذا القرار ، تبعاً لنوع الأجازة ، وعلى مجلس القسم المختص بعد إبداء رأيه إحالة الطلب إلى عميد الكلية أو المعهد الذي يكون البت فيه إن كان مفوضاً في ذلك من مجلس الكلية أو المعهد لإتخاذ ما يراه في هذا الشأن ، ويكون على عميد الكلية أو المعهد إحالة الطلب مشفوعاً برأى المجلس إلى رئيس الجامعة للتقرير في شأنه قبولاً أم رفضاً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً

(المادة ٣)

لا يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإعارة أو إيفاد في مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي ألا بعد إنقضاء مدة مماثلة للمدة التي قضاها في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي حسب الأحوال وكما لايجوز وصل الأجازة الإعتبادية بأجازة خاصة ، ولا ربط أجازة خاصة بأجازة خاصة أخرى إلا بع قضاء فترة عمل بالكلية أو المعهد ، تتحدد وفق مقتضيات الصالح العام على النحو الذي يقدره رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد ، وأخذ رأى مجلس القسم المختص وإستثناء من حكم الفقرة الثانية ، يجوز ربط الأجازة السنوية أو الإعتبادية بأجازة خاصة ، إذا كانت الأجازة الخاصة لسبب لا يحتمل التأخير ، أو لأمر يترتب على فواته نتائج يتعذر تداركها، أو كانت لغرض علمي كحضور مؤتمرات أو ندوات أو زيارة مؤقتة لأحد مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات الأجنبية ، على أن يراعي ، في جميع الأحوال ، ألا تتجاوز مدتها المدة المعقولة لتحقيق غرضها •

(المادة ٥)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولــو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو اجازة تفرغ علمي أو اجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى،وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد و مجلس القسم، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالي. أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا و قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش و لا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين ((77) أو لاً) و ((77) أو لاً) و ذلك دون إخلال بقواعد التأديب و لايجوز الترخيص لهم نبعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد ((78)) و (99) لا يكفي مجرد علم الكلية أو المعهد بسبب لعذر لتحقيق أثره المنصوص عليه في الفقرة الثانية و إنما لابد أن يقدم به صاحب الشأن ، غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون أن يقدم عضو هيئة التدريس العذر بنفسه.

(المادة ٦)

لا يجوز، في جميع الأحوال، أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية والنفرغ العلمي عن عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، غير أنه يجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية تجاوز هذه المدة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى رئيس الجامعة.

الباب الثانى : الأجازات الأكاديمية الاعارة

(المادة ٨)

بمراعاة حسن سير العمل ، تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو الدولية أو بجهة غير حكومية ، وذلك بتوافر الشروط الآتية :-

- ١. أن تكون الإعارة للقيام بعمل مما يدخل في نطاق اختصاص عضو هيئة التدريس
- ٢. أن تكون الوظيفة المعار إليها في مستوى الوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس بالجامعة ٠

٣. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى في العمل بالجامعة ثلاث سنوات ، منذ بداية خدمته في هيئة التدريس

المادة ٩)

تكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ، واقتراح مجلس القسم ، على أن يبين هذا القرار مدة الإعارة وطبيعة الوظيفة المعار عليها .

وفى جميع الأحوال تتم الموافقة على الإعارة حتى ولو كان طلب الحصول عليها عقب مارخص لعضو هيئة التدريس به من أجازة خاصة وفق أحكام المادة ٩٣ من قانون تنظيم الجامعات ٠

(المادة ١٠)

لايجوز تعيين عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد إنتهاء مارخص له فيه من إعارة إلا بعد عودته وإستلامه للعمل ، دون إخلال بحكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات .

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز فى حالة الصرورة تعيين أعضاء فى هيئة التدريس من المقيمين فى الخارج بالشروط المبينة فى قانون تنظيم الجامعات ، ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله فى الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن •

القواعد التنظيمية لقرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ :

تتبع القواعد التالية عند الترخيص في الإعارة لأعضاء هيئة التدريس:

- ا. لايصرح بالإعارة للسادة أعضاء هيئة التدريس على مستوى القسم العلمى على ألا يتجاوز ذلك نسة ٣٥ % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد استبعاد الأجازات الوجوبية من العدد الإجمالى لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ، بما لايتعارض مع العبء التدريسي بالقسم ، والعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس ومدى تجاوزه لنصابه القانوني خاصة في التخصصات الدقيقة ودون إخلال بسير العملية التعليمية بالجامعة ، وبحيث يؤخذ في الاعتبار عن حساب النسبة أعداد الأساتذة المتفرغين الموجودين على رأس العمل .
- ٢. في حال عدم سابق الإعارة أو الأجازة الوجوبية المرخص فيها بالعمل تكون الأولوية في
 الإعارة للأقدم في الوظيفة •
- ٣. في حال وجود إعارة سابقة أو أجازة وجوبية مرخص فيها بالعمل للعضو ، يتم المفاضلة بين أعضاء هيئة التدريس المتقدمين بطلبات الإعارة

وفقاً لشروط المفاضلة التالية ترتيباً:-

أ. يفضل الأقل في عدد سنوات الإعارة أو سنوات مرافقة الزوج السابقة المصرح فيها بالعمل لعضو
 هيئة التدريس ويستبعد من ذلك – عند المفاضلة – عدد سنوات المهمات العلمية .

- ب. يفضل العضو الأكثر في عدد السنوات الموجو فيها على رأس العمل بالكلية أو المعهد بعد العودة من الإعارة السابقة أو أجازة مرافقة الزوج المرخص فيها بالعمل إن وجدت .
- ج. وعند التساوى فى سنوات الإعارة أو سنوات مرافقة الزوج المرخص فيها بالعمل يفضل الأكثر فى سنوات العمل بالجامعة منذ تعيينه فى هيئة التدريس (تاريخ التعيين مدرساً). شروط وأحكام الإعارات:
- لا يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للحصول على إعارة إلا بعد مرور ثلاث سنوات في شغل وظيفة مدرس.
 - أن تكون الإعارة للقيام بعمل مما يدخل في نطاق اختصاص عضو هيئة التدريس.
 - أن تكون الوظيفة المعار إليها في مستوى الوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس بالجامعة.
- ألا تتجاوز نسبة الإعارة بالقسم عن نسبة ٣٥ % من أعضاء هيئة التدريس بالقسم بعد استبعاد الأجازات الوجوبية من العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس بالقسم وبحيث يؤخذ في الاعتبار عند حساب النسبة أعداد الأساتذة المتفرغين المتواجدين على رأس العمل •
- في حالة إعارة المشرف علي رسالة من الرسائل العلمية الي جهة خارج الجامعة يقدم الي مجلس الكلية /المعهد تقريرا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله او من ينضم إليه في الاشراف طبقاً للمادة . ١٠٠ من قانون تنظيم الجامعات .
- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد مجموع مدد أجازات الإعارات والمهمات العلمية والتفرغ العلمي الى يحصل عليها عضو هيئة التدريس عن عشر سنوات طوال مدة خدمة سيادته ، غير أنهيجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية تجاوز هذه المدة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى رئيس الجامعة ، وذلك إذا كان عضو هيئة التدريس شاغلاً لوظيفة في منظمة دولية مثل (منظمة الصحة العالمية أو اليونيسيف-٠٠٠) أو منصب قيادي في الجامعة المعار إليها (رئيس جامعة نائب رئيس جامعة عميد كلية) وفي هذه الحالة تعتبر مهمة قومية ولا تحتسب ضمن سنوات الإعارة ويتم تجديدها كل عام بقرار وزاري جديد.
- لا يجوز الترخيص لعضو هيئة تدريس في القيام بإعارة قبل إنقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها في إعارة سابقة •
- أجازة مرافقة الزوج / الزوجة المصرح خلالها لعضو هيئة التدريس بالعمل خلالها تحتسب ضمن سنوات الإعارة

- فى حالة الإعارات الداخلية إلى الجامعات والمعاهد الخاصة داخل جمهورية مصر العربية تقوم الجهة الموفد إليها عضو هيئة التدريس بسداد النسبة المقررة عن السادة المعارين لحساب تابع للمجلس الأعلى للجامعات والسداد يكون بإسم الجهة الموفد إليها العضو وليس بإسم عضو هيئة التدريس المعار •
- فى جميع الأحوال تتم الموافقة على الإعارة حتى لو كان طلب الحصول عليها عقب ما رخص لعضو هيئة التدريس به من أجازة خاصة وفق أحكام المادة ٩٣ من قانون تنظيم الجامعات ٠
 - الندب الكامل يعتبر إعارة .
- فى حالة تجاوز عضو هيئة التدريس مدة الإعارة المسموح بها دون الحصول على موافقة الجامعة تطبق على سيادته المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات وفى حالة عدم قبول العذر المقدم سيادته لا يجوزله السفر فى إعارة مدة ثانية إلا بعد قضاء ضعف المدة المماثلة للإعارة السابقة .
- يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن و لـــو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو اجازة تفرغ علمي أو اجازة مرافقة الزوج أو أجازة أخرى ، واذا لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع و تعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، و قد م عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين و بدون مرتب في الأربعة أشهر التالية . أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة و لم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولاً) و ذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص لهم نبعد في إعارة أو مهمة علمية وأجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١/٨٨) و (٩٠) ،

وطبقاً للمادة (٥) من قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ لا يكفى مجرد علم الكلية أو المعهد بسبب العذر لتحقيق أثره المنصوص عليه فى الفقرة الثانية وإنما لابد أن يتقدم به صاحب الشأن ، غير أنه إذا حالت أسباب قاهرة دون أن يقدم عضو هيئة التدريس العذر بنفسه .

■ لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس و لا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فــي وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية

• ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه منإعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧ من قانون تنظيم الجامعات) .

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن •

■ يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تتشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة.

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفى جميعالأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية.

١. الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على إعارة لأول مرة:

النموذج	الخطوات الإجرائية	مسلسل
1	يقوم عضو هيئة التدريس طالب الإعارة باستيفاء النموذج الخاص	١
	"ببيانات استيفاء شروط الإعارة لعضو هيئة التدريس الراغب في	
	التقدم للإعارة" ويتم التوقيع عليه من قبل الموظف المختص ورئيس	
	قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	
۲	يتقدم سيادته بطلب إلى أ٠د/ رئيس مجلس القسمللحصول على إعارة	۲
	على النموذج الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس	
	للحصول على الإعارة	
٣	يعرض الطلب على مجلس القسم على النموذجالخاص" بموافقة مجلس	٣
	القسم على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على	
	الإعارة / تجديد الإعارة "مرفقاً به أصل عقد العمل الموثق.	
٣	ترفع موافقة مجلس القسم على النموذج الخاص "بموافقة مجلس القسم "	٤
	إلى السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية / المعهد لعرضه على مجلس	
	الكلية / المعهد أو التوقيع بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الجامعة.	
٤	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص	٥
	بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم	
	من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة والتوقيع عليه من	
	رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد •	
٥	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص	٦
	ببيانات خاصة بالإعارة المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس.	
من ۱- ه	ترسل كل النماذج بعد استيفاؤها والتوقيع عليها مرفقاً بها أصل عقد العمل	٧
	الموثق وأصل إيصال سداد النسبة المتفق عليها في حالة الإعارة إلى	
	الجامعات والمعاهد الخاصة طبقا لقرارالمجلس الأعلى للجامعات رقم	
	٥٦٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ ،وصورة إيصال سداد المستحق لصندوق	
	التكافل مباشرة من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد إلى	
	مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة ، على أن يرسل أصل إيصال	
	صندوق التكافل إلى إدارة صندوق التكافل بالجامعة من الكلية إلى إدارة	
	صندوق التكافل بالجامعة مباشرة .	

٦	بعد ورود الموضوع إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف	٨
	المختص بمراجعة الأوراق وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة	
	الملفات لمراجعته وإرسال النموذج الخاص ببيان إدارة صندوق التكافل	
	الاجتماعي إلى إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة لتوقيعه من	
	الموظف المختص ومدير إدارة صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة .	
ŧ	يقوم مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة بالتوقيع على النموذج الخاص	٩
	بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم	
	من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة ثم عرضه على السيد	
	الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث	
	لتوقيعه بالتفويض باستثناء الدول المطلوب الحصول على موافقة أمنية	
	للسفر إليها تتم مخاطبة الجهات الأمنية والحصول على الموافقة قبل	
	العرض على السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة .	
٧	يتم استيفاء نموذج رقم (٧) الخاص بموافقة نائب رئيس الجامعة على	١.
	الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة وتوقيعه	
	من مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ثم تتم إعادة أصل	
	نموذج (٧) للكلية ويتم الاحتفاظ بصورة من نموذج (٧) وباقى	
	المستندات بملف عضو هيئة التدريس بالجامعة ، على أن ترسل	
	صورة من نموذج (٧) إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة	
	وترسل صورة منه إلى إدارة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى ٠	
٩،٨	عند وصول موافقة أ٠د٠ نائب رئيس الجامعة بالتفويض على الإعارة	11
	للكلية يقوم عضو هيئة التدريس الذى تمت الموافقة على إعارته	
	بإستيفاء نموذج رقم(٨) الخاص بإخلاء طرف من العمل لعضو هيئة	
	التدريس المعار ونموذج رقم (٩) الخاص بإقرار القيام بالأجازة /	
	العودة من الأجازة لعضو هيئة التدريس المعار .	
٩	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإرسال :	17
	أصل نموذج (٩) إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة (الإصدار	
	أمر الجامعة الخاص بالإعارة وإبلاغ الإدارات المختصة)	
	صورة من نموذج رقم (٩) إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة	
	لتسجيله بسجل الإعارات الخاص بالكلية لدى الإدارة •	

٢. الإجراءات الواجب إتباعها عند تجديد الإعارة:

النموذج	الخطوات الإجرائية	مسلسل
1	يقوم عضو هيئة التدريس طالب تجديد الإعارة باستيفاء النموذج الخاص	١
	"ببيانات استيفاء شروط الإعارة لعضو هيئة التدريس الراغب في التقدم	
	للإعارة" ويتم التوقيع عليه من قبل الموظف المختص ورئيس قسم	
	العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد .	
۲	يتقدم سيادته بطلب إلى أ٠د/ رئيس مجلس القسملتجديد إعارة على	۲
	النموذج الخاص " بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على	
	الإعارة /تجديد الإعارة " .	
٣	يعرض الطلِب على مجلس القسم على النموذجالخاص" بموافقة مجلس	٣
	القسم "مرفقاً به إفادة من جهة العمل المعار إليها بأنه مازال على رأس	
	العمل وأنها ترغب في تجديد عقده أو أصل عقد عمل موثق في حالة	
	تغيير مقر الإعارة عند التجديد .	
٣	ترفع موافقة مجلس القسم على النموذج الخاص "بموافقة مجلس القسم	٤
	على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة /	
	تجديد الإعارة" إلى السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية / المعهد لعرضه	
	على مجلس الكلية / المعهد أو التوقيع بالتفويض الصادر لسيادته من	
	مجلس الجامعة .	
٤	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص	8
	بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من	
	عضو هيئة التدريس لتجديد الإعارة الإعارة والتوقيع عليه من رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد •	
6	يقوم قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد بإستيفاء النموذج الخاص	٦
	ببيانات خاصة بالإعارة المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس.	·
من ۱ –	ترسل كل النماذج بعد استيفاؤها والتوقيع عليها مرفقاً بها إفادة تجديد	٧
٥	العقد أو أصل عقد عمل موثق في حالة تغيير مقر اعارة وأصل إيصال	
	سداد النسبة المتفق عليها في حالة الإعارة إلى الجامعات والمعاهد	
	الخاصة طبقا لقرارالمجلس الأعلى للجامعات رقم ٥٦٧ بتاريخ	
	٢٠١٣/٨/٢٥ ،وصورة إيصال سداد المستحق لصندوق التكافل وصورة	
	إيصال سداد المستحق للتأمينات والمعاشات مباشرة من رئيس قسم	
	العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد إلى مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة	
	، على أن يرسل أصل إيصال صندوق التكافل إلى إدارة صندوق التكافل	
	بالجامعة مباشرة وأصل إيصال سداد التأمينات والمعاشات إلى إدارة	
	المعاشات بالجامعة	

٦	بعد ورود الموضوع إلى إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف	٨
	المختص بمراجعة الأوراق وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة	
	الملفات لمراجعته وإرسال النموذج الخاص ببيان إدارة صندوق التكافل	
	الاجتماعي / والتأمينات والمعاشات إلى إدارتي صندوق التكافل	
	الاجتماعي بالجامعة والمعاشات لمراجعتهم والتوقيع عليهم بما يفيد السداد	
٤	يقوم مدير عام العلاقات الثقافية بالجامعة بالتوقيع على النموذج الخاص	٩
	بموافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من	
	عضو هيئة التدريس لتجديد الإعارة ثم عرضه على السيد الأستاذ	
	الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لتوقيعه	
	بالتفويض باستثناء الدول المطلوب الحصول على موافقة أمنية للسفر	
	إليها تتم مخاطبة الجهات الأمنية والحصول على الموافقة قبل العرض	
	على السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة •	
٧	يتم استيفاء نموذج رقم (٧) الخاص بموافقة نائب رئيس الجامعة على	١.
	الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة وتوقيعه	
	من مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ثم تتم إعادة أصل نموذج	
	(۷) للكلية ويتم الاحتفاظ بصورة من نموذج (\lor) وباقى المستندات بملف	
	عضو هيئة التدريس بالجامعة على أن ترسل صورة من نموذج (٧)	
	إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة لإستصدار أمر الجامعة الخاص	
	بتجديد الإعارة ٠	
١.	ابتداءً من العام السابع لتجديد الإعارة حتى العام العاشر يقوم السيد	11
	الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث برفع	
	الأمر للسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمخاطبة معالى وزير التعليم	
	العالى لاستصدار القرار الوزارى الخاص بتجديد الإعارة	
11	بعد ورود القرار الوزارى الخاص بتجديد الإعارة يتم استيفاء نموذج	١٢
	رقے (۱۱) الخاص بمذكرة إرفاق القرار الوزارى الخاص بطلب	
	تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع والتوقيع عليه	
	من قبل الموظف المختص ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة	
۸ و	يرسل أصل نموذج رقم (١١) مرفقاً به صورة من القرار الوزاري	١٣
11	الخاص بتجديد الإعارة إلى قسم العلاقات الثقافية بالكلية / المعهد	
	،صورة من النموذج رقم (١١) مرفقا بها صورة من القرار الوزارى	
	الخاص بتجديد الإعارة إلى إدارة شئون هيئة التدريس بالجامعة	
	الإستصدار أمر الجامعة بتجديد الإعارة وإبلاغ الإدارات المعنية	
	بالجامعة، وصورة من نموذج رقم (٨) مرفقا بها صورة القرار الوزارى	
	للأرشيف لحفظه بملف عضو هيئة التدريس بالجامعة ٠	

٣. الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب للحصول على الإعارة لأول مرة:

غیر مستوفاة	مستوفاة	النموذج	الوثائق المطلوبة	مسلسل
		١	نموذج استيفاء شروط التقدم للإعارة	١
		۲	الطلب المقدم للحصول على الإعارة	۲
		١	أصل عقد العمل (موثق من الجهة التي سيعار إليها و	٣
			موثق من سفارة أو قنصلية البلد المعار إليها والبلد الأم	
			(معتمد من جهة الإعارة وموثق من الخارجية).	
		٣	موافقة مجلس القسم العلمي على طلب الحصول على الإعارة.	٤
		£	موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو الأستاذ الدكتور عميد	٥
			الكلية/المعهد بالتفويض على طلب الحصول على	
			الإعارة بعد موافقة مجلس قسمه العلمي.	
		٥	بيان خاص بالإعارة المطلوب	٦
		٥	موقف عضو هيئة التدريس من الإشراف عن الرسائل العلمية	٧
		٥	موافقة الأمن (استثنائي في بعض الدول)	٨
		0	بيانات خاصة بأجازات مرافقة الزوج/ الزوجة	٩
			المصرح لعضو هيئة التدريس خلالها بالعمل وأجازات	
			التفرغ العلمي /أجازات المهمات العلمية ،وما يفيد	
			استيفاء المدة الماثلة في حالة وجود اعارة سابقة	
		٦	أصل أيصال سداد صندوق التكافل الأجتماعي إلى إدارة	١.
			صندوق التكافل الأجتماعي بالجامعة.	
		٧	نموذج موافقة نائب رئيس الجامعة بالتفويض على	11
			إعارة عضو هيئة التدريس.	
		٨	أخلاء طرف من العمل بعد ورود الموافقة على إعارة سيادته	17
		٩	أخطار مغادرة البلاد (أو الكلية في حالة الإعارة الداخلية)/	١٣
			إقرار القيام بالأجازة أو أقرار العودة من الأجازة	
			تقديم ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري	١٤
			كباحث وذلك من خلال موقع الجامعة .	

الأوراق المطلوبة من عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب لتجديد الإعارة :

غیر مستوفاة	مستوفاة	رقم النموذج	الوثائق الطلوبة	مسلسل
		1	نموذج استيفاء شروط التقدم للإعارة .	١
		۲	الطلب المقدم لتجديد الإعارة .	۲
		1	أصل عقد العمل (موثق من الجهة التي سيعار إليها و موثق من سفارة أو قنصلية البلد المعار إليها والبلد الأم (معتمد من جهة الإعارة وموثق من الخارجية).	٣
		٣	موافقة مجلس القسم العلمي على طلب تجديد الإعارة.	٤
		0	فى حالة تجديد الإعارة بدءا من العام الخامس: إفادة من القسم العلمى التابع له عضو هيئة التدريس طالب تجديد الإعارة بأن تجديد إعارة سيادته لا يؤثر على الإعارات الجديدة بالقسم أو سير العمل بالقسم ويوجد من ينوب عن سيادته.	0
		٤	موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو الأستاذ الدكتور عميد الكلية/المعهد بالتقويض على اقتراح مجلس القسم بالموافقة على طلب تجديد الإعارة .	7
		٥	بيان خاص بالإعارة المطلوب تجديدها .	٧
		٥	موافقة الأمن (استثنائي في بعض الدول) .	٨
		٥	بيانات خاصة بأجازات مرافقة الزوج/ الزوجة المصرح لعضو هيئة التدريس خلالها بالعمل وأجازات التفرغ العلمى /أجازات المهمات العلمية وعدد سنوات الإعارة السابقة .	٩
		٦	أصل إيصال سداد صندوق التكافل الأجتماعي إلى إدارة صندوق التكافل الأجتماعي بالجامعة.	١.
		٦	اصل إيصال سداد المستحق للهيئة العامة للتأمين والمعاشات	11
		٧	نموذج موافقة نائب رئيس الجامعة بالتفويض على إعارة عضو هيئة التدريس .	١٢
		1.	اعتباراً من العام السابع لتجديد الإعارة: مخاطبة من الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة إلى السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى بطلب الموافقة على تجديد إعارة عضو هيئة التدريس.	١٣
		11	مذكرة أرفاق القرار الوزارى بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع .	1 £
		٩	أخطار عودة واستلام العمل فى حالة قطع الإعارة أو انتهاء السنوات العشرة الحد الأقصى لسنوات الإعارة.	10
			تقديم ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري كباحث وذلك من خلال موقع الجامعة .	١٦

١. ملف استيفاء شروط التقدم للإعارة الداخلية/ الخارجية

نموذج رقم ١



	إغب فيالتقدم للإعارة:	عضو هيئة التدريس الر	بيانات استيفاء شروط الإعارة ا
			١. الكلية:
		سيد الدكتور/	
		,,,,,	
		U	 وان البريد الالكتروني الخاص
			بسيادته:
			٦. الوظيفة الحالية:
٢ سنوات على الأقل	كمدرس بالكلية التابع لها ("	ها بِقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢	<u>٨.</u> استيفاء المدة المنصوص عليه
		:(من تاريخ شغل الدرجة العلمية
			 ٩. عقد العمل معتمد وموثق:
			<u> (</u> ☐عقد العمل المعتمد والموث
			قوة العمل في الجهة الموفد التجديد بعد انتهاء المدة المنص
		السنين التي تلي العام الأول)	في حالة تغيير جهة العمل في ا
ِ هيئة التدريس	نسم العلمي التابع لهما عضو	ل مستوى الكلية/المعهد والق	<u>١١. بيان بحساب نسبة الإعارة علم</u>
		المعهد:	الراغب في الإعارة: ـ عدد أعضاء هيئة التدريس بالذ
		-	
العدد الكلى	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ المناذ المناذ
	(مدرس متفرغ)	(أستاذ مساعد متفرغ)	(أستاذ متفرغ)
	21	. 1 / 1 / 1 / 1	
العدد الكلي	(ما عدا الاجارات الوجوبية) مدرس	على مستوى الكلية/ العهد:	عدد أعضاء هيئة التدريس بالخارج أستاذ
	(مدرس متفرغ)	أستاذ مساعد متفرغ)	
ļ.		(0)	91 7 9 4 9 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4
		(%):424	نسبة الإعارة على مستوى الكلية/ الد
		علمى:	عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم ال
العدد الكلى	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
	(مدرس متفرغ)	(أستاذ مساعد متفرغ)	(أستاذ متفرغ)

عدد أعضاء هيئة التدريس بالخارج على مستوى القسم العلمي: (ما عدا الأجازات الوجوبية)

(***	, <u>, </u>	1 23 0 0	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
العدد الكلى	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
	(مدرس متفرغ)	(أستاذ مساعد متفرغ)	(أستاذ متفرغ)
	,		نسبة الإعارة علي مستوى القسم
			مراجعة نسبة أعضاء هيئة أ
		قسم العلاقات الثقافية:	*الموظف المختص: * رئيس
			التاريخ://

٢. الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على □ الإعارة/ □تجديد الإعارة:

نموذج رقم ۲	ALEXANDRIA UNIVERSITY
	السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس القسم
	تحية طيبة وبعد أتشرف بأن أتقدم لمجلس قسمكم الموقر اليوم/ بطلب المدة عام بغرض (الاعارة - التجديد الإعارة) إلى جامعة / للعام للعام للعام التعام / في إطار العام العا
	وتفضلوا بقبول فائق الأحترام
م:	مقدمة لسيادتكم: د. الأستاذ /الأستاذ المساعد/ المدرس بقس التاريخ:/

٣. موافقة مجلس القسم على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة/ تجديد الإعارة:

ALEXANDRIA UNIVERSITY	
--------------------------	--

نموذج رقم۳	ALEXANDRIA UNIVERSITY
عميد الكلية	السيد الأستاذ الدكتور/
 	تحية طيبة وبعد
سيادتكم علما بأن (مجلس قسم / أ. د. رئيس مجلس القسم	أتشرف بأن أحيط
بجلسته المنعقدة في/، قد وافق على الطلب	بالتفويض)
ر/ بشأن (□إعارة سيادته- □تجديد إعارة	المقدم من السيد الدكتو
	سيادته) إلى جامعة / ج
اعتبارا من/ا	/ في إطار العام
أبتداء من العام الخامس:- بأن تجديد إعارة السيد الدكتور/	نحيط سيادتكم علما
س — □السابع — □الثامن — □التاسع — □العاشر) لا تؤثر على سير العمل عارات الجديدة بذات القسم.	
	وأن نسبة المعارين بالف
وتفضلوا بقبول فائق الأحترام	
مقدمة لسيادتكم: د.	
رئيس مجلس قسم:	
التاريخ/:	

٤. موافقة مجلس الكلية على اقتراح مجلس القسم الخاص بالطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على □الإعارة/ □تجديد الإعارة:

نموذج رقم ٤			ALEXANDI UNIVERS	RIA
		افية بالجامعة	ارةً العلاقات الثق	السيد الأستا مدير عام أدا تحية طيبة و
/ الممتدة / التمريس) المنعقدة	كم علما بأن مجا العادية / الطارئة قدم من السيد الدكة	بجاسته (بكليــة
	سيادته) إلى جامع	اتجديد إعارة للعام	ة ســـيادتهـ	ر ∏إعـــار بدولة/
الدكتور/	بشأن الموافقة للسيد سيادته) إلى جامعة		مجلس قسم	
جامعة للدراسات العليا والبحوث للتفضل سيادته) إلى جامعة / جهة	ذ الدكتور/ نائب رئيس ال	لمي الله		بر.
اعتبارا من -//	للعام	دولة/ نميع شروط الإعارة	ــ/ـــ	حتى
رنيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية	لوا بقبول فانق الأحترام مقدمة لسيادتكم	وتفض		
التاريخ:// التاريخ:// مديرا دارة العلاقات الثقافية بالجامعة				

التاريخ:---/---نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

التاريخ:---/--

ه. بيانات خاصة بالإعارة الحالية المتقدم للحصول عليها من عضو هيئة التدريس:

نموذج رقم ه

					UN	IVERSITY
				—— /	(الداخلية / الخارجية	١. نوع الاعارة (
					المعار إليها عضو هيئة	
				قد العم <u>ل:</u>	لكلية المنصوص عليها بع	•
/ .at ElV it	a ata . 1 .	al arite	e. 7.11.211.7.1211	المامات نقير درمته	: السال السات تدريس معار للجهة الموف	 اسنة الإعارة عضو هيئة المادة ا
. (ادا عم ا	م يعوم	ميت او ا	رحمت احمد ب	د إنيها على نعس درجت-	سريس معار سجهه المود	د. محصو میب. ا □لا)
			طبع الحامعات:	المادة ١١٧ من قانون تن	هيئة التدريس من تطبيق	` ٦_ موقف عضو
			• • • • •		على طلب الإعارة:	
					على طلب الإعارة:	٧. مواقعه الامن
	ها حاليا:	راف علي	ة الموكل له الأشر	سيادته من الرسائل العلمي	عليا بالكلية بشأن موقف س	بيان شئون الدراسات ال
المدرس /				د الدكتور/ 🗆	العليا بالكلية أن السي	تفيد شئون الدراسات
إشراف منفرد	یه أی	لیس لد	•		الأستاذ بقسم	□الأستاذ مساعد /
				ليها. وفيما يلي بيان ب	التي يقوم بالأشراف ع	على الرسائل العلمية
			الارون أرود		سيقوم بالتنازل عن الأش	
	عارة	مدة الإ	4 التدريس اتناء	لليها من فبل عضو هيئ نوع الرسالة	ائل المستمر الأشراف ع	الرسد
ية / المعهد			تاريخ اعتماد	توع (ترست (ماجستير /	أسم طالب الدراسات	أسم الرسالة
ع له الطالب	التاب		البحث	ُدكتوراه)	العليا	3 (
	" 1ab		**: 1: 1:		21 2691 a - 1 21 20 11	to ti
أسباب		اع مده ا الكلي	ینه الندریس اند تاریخ	عليها من قبل عصو ه	ل المتنازل عن الأشراف 	الرساير
التنازل عن	بر التابع	•	اعتماد خطة	عوع /عربيد (ماجستير /	أسم طالب الدراسات	أسم الرسالة
الأشراف	طالب	نه أله	البحث	ُدكتوراه)	العليا	- ,
		- L.	سه الدر اسات العا	خف المختص: رئيس ق	المه	
-			•	ِ ۔ . رحی الکلیة للدرا، وکیل الکلیة للدرا،	,	
			سات العليا والبحو	وحين العليه للدراه		

بيانات خاصة بالاعارات والمهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمى لعضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على الإعارة:

المجموع الكلى لسنوات الأجازة الخاصة (على ألا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى)	المدة (من/الى/) (لكل منهم على حده)	لوع الإجارة الحاصلة اللنابعة (مهمة علمي ، علمية ، إعارة، أجازة تفرغ علمي ، مرافقة ا روج / ازوجة مصرح له /لها بالعمل خلالها)
	ازة مرافقة ازوج/ ارزوجة :-	في حالة حصول عضو هيئة التدريس على أجا
إعارة قد حصل على أجازة مرافقة	لها بأن عضو هيئة التدريس المتقدم للا	تفيد كلية المام ال
) خلالها وذلك على مسئولية الكلية	وقد (معمل ـ الله يعمل	(ا⊐زوج - ا⊐زوجة) لمدة الخاصة
عميد	رئيس مجلس القسم:	عضو هيئة التدريس :
ة السابق):-	ة بالكلية (في حالة طلب نفس نوع الأجاز	الكلية
حتىوأن سيادته		١) حصل على مهمة علمية لمدة
	، اعتبارا من حتىو	قد الستوفى / الم يستوفى المدة المماثلة ٢) حصل على أجازة تفرغ علمي لمدة عام
	اشهر السنة.	يستوفى المدة المماثلة
وأن سيادته قد الأستوفي ا	اعتبارا من احتى	٣) حصل على إعارة لمدة
نة.	وم / اشهر / اس	الم يستوفى المدة المماثلة
*الموظف المختص: * رئيس قسم العلاقات الثقافية:		

٦. بيان ادارتي التكافل الأجتماعي / والتأمينات والمعاشات بإدارة الجامعة: ــ

نموذج رقم ٦



	بيان ادارة التكافل الأجتماعي بإدارة الجامعة:
ة بأن السيد الدكتور/□	تفيد أدارة صندوق التكافل الأجتماعى بجامعة الإسكندري
بقسم	المدرس / الأستاذ مساعد / الأستاذ بكلية
/ بسداد المستحق عليه حتى تاريخ -//-	المعار إلى دولة/
	وليس على سيادته مديونية سابقة.
إدارة صندوق التكافل الأجتماعي	*الموظف المختص:
	بالجامعة:
الثاني):	بيان أدارة التأمينات والمعاشاتبادارةالجامعة (بداية من العام تفيد أدارة صندوق التأمينات والمعاشات بجامعة الإسكندرية
بأن السيد	تفيد أدارة صندوق التأمينات والمعاشات بجامعة الإسكندرية
ذ مساعد / □الأستاذ	الدكتور/ 🖂 الأستا
المعار إلى دولة/	بكلية
	قد قام بتاریخ/ بسداد المستحق علیه حتی تاریخ -
رة التأمينات والمعاشات بالجامعة:	*الموظف المختص:
	*التاريخ:/

٧. موافقة نائب رئيس جامعة الإسكندرية على الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس للحصول على الإعارة:

نموذج رقم ٧



	ت الثقافية بكلية	السيد الأستاذ/رئيس قسم العلاقا
تحية طيبة وبعد		,
بتاريخ/والخاص بالسيد		ردا على خطاب كليتكم الموقرة رق
	املف رقم	الدكتور/
ليم الجامعات لائحته التنفيذية، (وعلى أمر		
بتاريخ □//ب إعارة/ □تجديد إعارة		الجامعة السابق (إن وجد) رقم
بكلية	ا بقسم	السيد الدكتور/
	جامعة / جهة	للعمل ب
⊓وهى جهة جديدة) للعام / في أطار	(□وهي ذات الجهة _	بدولة/
	ر نبارا من/ حت	
ى /'، على □إعارة / □تجديد إعارة		
بكلية	بقسم	السيد الدكتور/
ا (ا⊏لأول مرة - ا⊓وهي	بدونة/	للعمل بجامعة / جهة
1	_	
اعتبارا من/) للعام / في أطار عام	ذات الجهة _ □ وهى جهة جديدة - حتى//)
		(,,
ق الأحترام	وتفضلوا بقبول فائر	
دتكم	مقدمة لسياد	
*	/.1	
مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بالجامعة	ı	/ / <u>*</u> 1+*!
		التاريخ/
الجامعة وأدارة العلاقات الثقافية بوزارة التعليم	عضاء هيئة التدريس ب	صورة مبلغة إلى أدارة شئون أع
		العالى
ب الجهات المعنية السابق ذكرها طرفكم بكليتكم		
لمعنى بالأمر مع قبول وافر الاحترام والتقدير.	. عضو هيئة التدريس اا	الموقرة بالإضافة إلى رئيس قسم

أخلاء طرف من العمل لعضو هيئة التدريس المعار: ـ

نموذج رقم ۸



جامعه الإسكندرية	, إداره العلاقات التقافية ب	السيد الاستناد / مدير عام
		تحية طيبة وبعد
قد أخلى طرفه من الكلية / المعهد	السيد الدكتور/	أتشرف أن أبلغ سيادتكم أن
الموافق/		والمديونية اعتبارا من نها
"حواتي دته من أقسام الكلية/ المعهد	يا حصل يوم لل معتمد بأخلاء طرف سياه	رحدیوت ، حبر، من مهام مرفق طیه: □بیان شاه
		عضو هيئة التدريس المخ
		□الأستاذ / □الأستاذ المس
التاريخ:/	ب ایمانی میں۔	
		*الموظف المختص:
*رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية:		,
		*التاريخ:/

٩. إقرار القيام بالأجازة / العودة من الإجازة لعضو هيئة التدريس المعار:ـ

_	**		
٩	~9 1	710	٠,
•	~	ىودج	



السيد الأستاذ / مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بجامعة الإسكندرية

	ئية طيبة وبعد
، الذي وافق سيادته بالتفويض بتاريخ/، على □إعارتي	ناءا على أمر نائب رئيس الجامعة
	□تجديد إعارتي:
_ □الأستاذ/ □ الأستاذ المساعد / □ المدرس بقسم	قر أنا السيد الدكتور/
لمعهد بأني:-	بكلية /١
لحية حتى يوم. الموافق/وهو أخر يوم من	١. (قد أديت أعمالي المصا
تداء الإجازة الممنوحة لي للإعارة اعتبارا من/حتى	أيام العمل الرسمية لابا
	(/
مصلحية في يوم. الموافق/ وهو اليوم	٢. (قد استأنفت أعمالي ال
سمية بعد انتهاء أجازة الإعارة التي منحت لي ولم أتجاوز المدة	الأول من أيام العمل الر
	المرخص لي بها)
أمضاء عضو هيئة التدريس المقر:-	
الموظف المختص:	
رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية:	
التاريخ:/	

٣. مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابع ــ


	s: Ginni Mani (20) 2(smi) (mi) san)
نموذج رقم ۱۰	ALEXANDRIA UNIVERSITY
وقر	السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي تحية طيبة وبعد
التقدير والاحترام مقرونة بخالص الأمنيات بدوام ق	يسعدني أن أهدى لسيادتكم أسمى آيات الصحة والسعادة مزيدا من التقدم لمصرنا الحبيبا
فقت بتاریخعلی طلب تجدید الإعارة رس / الأستاذ مساعد / الأستاذ المعار إلی المعار المعار المعار المعار المعار المعار باعدی موافقة مجلس کلیة عضو هیئة التدریس قسمه بتاریخ	للسيد الدكتور/ □ بكلية اعتبارا من ا وقد جاءت موافقتي بنالمذكور بتاريخ/وعلى موافقة مجلس
يستازم موافقة سيادتكم ،	وحيث أن المد مطلوب لمدة عام / في أطارعام أحيل لسيادتكم الأمر لاتخاذ ما ترونه مناسبا
كم بدوام التوفيق والسداد فر احترامي وعظيم تقديري	
الاستاذ الدكتور رئيس جامعة الاسكندرية	
التاريخ:/	

مذكرة أرفاق القرار الوزاري الخاص بطلب تجديد إعارة عضو هيئة التدريس ابتداء من العام السابح:ــ

11	رقم	ۣۮڿ	نمو
----	-----	-----	-----



		ية بكلية	م العلاقات الثقاف وبعد	ستاذ / مدير قس تحية طيبة	السيد الأه
لبتاريخ//	رقم	نرار الوزاري ر	هذا صورة الق	أن أرسل رفق	يشرفني
المدرس / 🗖 الأستاذ		للسيد الدكتور/	، تجديد الإعارة	وافقة على طلب	بشان الم
المعار إلى	بقسم		بكلية	/ 🗆 الأستاذ	مساعد
ارا من/ حتى/	اعتب	,	لمدة عام		دولة/
			ة ا	مل بجامعة / جه	ــــ/ للع
	التوفيق والسداد لموظف المختص بادتكم	-	مع تمن		
أدارة العلاقات الثقافية بالجامعة	مدير عام			//	أ./ التاريخ -
	، بالجامعة .	هيئة التدريس	شئون أعضاء	بلغة إلى أدارة	صورة م



أنواع الأجازات الخاصة :

- أجازة خاصة بمرتب.
- أجازة خاصة بدون مرتب.

الشروط والأحكام الخاصة بمنح الأجازة الخاصة :ـ

- ا. أن تتوافر أسباب ملحة وضرورية تستوجب الحصول على الأجازة تبعاً لتقدير رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.
 - ٢. أن تكون الأجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي .
 - ٣. أن تكون أثناء الدراسة ، فإن كانت في غير هذه الحال تفقد طبيعتها كأجازة خاصة.

القوانين والقرارات المنظمة للأجازات الخاصة : ـ

- 1. المادة (٩٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على :- (مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محدودة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم الخاص) .
 - ٢. قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ والمواد المنظمة لمنح الأجازات :-
- المادة (1): الأجازات الأكاديمية: الأجازات المقررة لأعضاء هيئة التدريس في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وهي: الإعارة، أجازة المهمة العلمية، أجازة التفرغ العلمي للأستاذ، أجازة التقرغ للتدريس بالدراسات العليا، أجازة التفرغ العلمي لإعضاء هيئة التدريس، أجازة التفرغ للبحث العلمي، الأجازة الإعتيادية، الأجازة الخاصة، الأجازة المرضية.
- المادة (٢): مع مراعاة ما ينص عليه في هذا القرار من إجراءات خاصة ببعض الأجازات ، على عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على أجازة التقدم بطلب إلى مجلس القسم المختص متضمناً: نوع الاجازة ومدتها وسببها وغيرها من البيانات المتطلبة وفق هذا القرار تبعاً لنوع الأجازة ، وعلى مجلس القسم المختص بعد إبداء رأيه إحالة الطلب إلى عميد الكلية أو المعهد الذي يكون له البت فيه إن كان مفوضاً في ذلك من مجلس الكلية أو المعهد لإتخاذ ما يراه في شأنه ، ويكون على عميد الكلية أو المعهد إحالة الطلب مشفوعاً برأى المجلس إلى رئيس الجامعة للتقرير في شأنه قبولاً أم رفضاً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً .
- المادة (٣): لا يجوز وصل الأجازة الإعتيادية بأجازة خاصة ، ولا ربط أجازة خاصة بأجازة خاصة بأجازة خاصة أخرى إلا بعد قضاء فترة عمل بالكلية أو المعهد تتحدد وفق مقتضيات الصالح العام على النحو الذي يقدره رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأى مجلس القسم المختص .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز ربط الاجازة السنوية أو الإعتيادية بأجازة خاصة إذا كانت الأجازة الخاصة لسبب لا يحتمل التأخير أو لأمر يترتب على فواته نتائج يتعذر تداركها ، أو كانت لغرض علمى كحضور مؤتمرات أو ندوات أو زيارة مؤقتة لأحد مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات الأجنبية ، على أن يراعى في جميع الأحوال ألا تتجاوز مدتها المعقولة لتحقيق غرضها .

المادة (٢٣):

مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بأجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب حسب الأحوال وفق الشروط الأتية :-

- ا. أن تتوافر أسباب ملحة وضرورية تستوجب الحصول على الأجازة تبعاً لتقدير رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .
 - ٢. أن تكون الأجازة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي .
- ٣. أن تكون أثناء الدراسة ، فإن كانت في غير هذه الحال تفقد طبيعتها كأجازة خاصة ،
 وتكتسب وصف الأجازة التي تتوافر فيها أوصافها وتخضع لأحكامها وفق هذا القرار .

وفى جميع الأحوال ، يأخذ حكم الاسباب الملحة أو الضرورية قيام عضو هيئة التدريس بتمثيل الجامعة فى مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات علمية ، وفى هذه الحالة تكون بمرتب . أو تكون لزيارة أحد مراكز الأبحاث أو الجامعات الأجنبية للتدريس أو التدريب كنوع من أداء الجامعة لدورها العلمى لاسيما فى المجال الإقليمى أو لأسباب عائلية يقدرها رئيس الجامعة بناء على رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص وتكون فى هذه الأحوال بدون مرتب .

المادة (۲۶) :

تحسب الأجازة على أساس العام الجامعى لا العام الميلادى ، بأن تمنح مرة واحدة فى العام الجامعى لمدة ثلاثة أشهر ، وفى جميع الجامعى لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال تكون الأجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص .

الإجراءات التنفيذية المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة: ـ

	<u> </u>	
نموذج ع.ث (۱) أو (۲) على حسب الغرض	تقديم عضو هيئة التدريس بطلب منحه الأجازة الخاصة للقسم.	١
نموذج ع.ث (۱) أو (۲) على حسب الغرض	موافقة مجلس القسم على منح سيادته الأجازة المطلوبة .	۲
	إستيفاء البيانات المطلوبة بنموذج الأجازة الخاصة من حيث	٣
	فترة الأجازة والغرض منها ومكان قضائها وتاريخ موافقة	
نموذج ع.ث (۱) أو (۲)	مجلس القسم على منح الأجازة وموضحاً بها إسم من سيقوم	
على حسب الغرض	بأعباء ومهام سيادته أثناء فترة الأجازة المطلوبة مع توقيعه	
	وتوقيع رئيس مجلس القسمو عميد الكلية / المعهد .	
نموذج ع.ث (١) أو (٢)	موافقة مجلس الكلية / المعهد أو السيد أ.د/ عميد الكلية	٤
على حسب الغرض	بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الكلية / المعهد .	
	خطاب الكلية أو المعهد موجهاً للسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة	٥
	للدراسات العليا والبحوث معتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية /	
نموذج ع.ث (۱) أو (۲)	المعهد موضحاً به موافقة مجلس القسم و مجلس الكلية /	
على حسب الغرض	المعهد أو العميد بالتفويض على منح الأجازة الخاصة مع ذكر	
	فترة الاجازة المطلوبة والغرض منها ومكان قضائها .	
	إرسال الخطاب والمرفقات من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية	٦
	/ المعهد إلى إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة .	
	قيام إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة بمراجعة خطاب	Y
	الأجازة الخاصة الوارد من الكلية / المعهد ومن ثم عرض	
	الموضوع على السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات	
	العليا والبحوث لأخذ الموافقة على منح عضو هيئة التدريس	
	الأجازة المطلوبة .	
(1) f (1)	إرسال خطاب من إدارة العلاقات الثقافية بإدارة الجامعة إلى	٨
نموذج ع.ث (۱) أو (۲)	الكلية أو المعهد متضمن موافقة السيد أ.د/ نائب رئيس	
على حسب الغرض	الجامعة .	
<u> </u>		

الأوراق المطلوبة لمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة :

T	-: 'and 'ya', @agana, 'anga yan 'can 'aga	
نموذج ع ث رقم (١) أو	الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس الخاص بطلب	1
(٢) على حسب الغرض	الأجازة.	
نموذج ع.ث (١) أو (٢)	مو افقة مجلس القسم .	*
على حسب الغرض	مواقعه مجس العسم .	
نموذج ع.ث (١) أو (٢)	موافقة مجلس الكلية/ المعهد أو أ٠د/العميد بالتفويض .	٣
على حسب الغرض	, ,	
	أصل إيصال سداد طالب الأجازة للمستحق عليه لصندوق	٤
	التكافل الإجتماعي في حال منح سيادته أجازة خاصة بدون	
	مرتب.	
	سداد طالب الاجازة مبلغ ما يعادل ١٠٠٠ دولار بالجنيه	٥
	المصرى في حساب (إدارة الثروات – البنك العربي الأفريقي	
نموذج ع.ث (٢)	الدولى، حــ/ ٥١٠٦٠٣٩٢٤٠٠١) في حال منح سيادته	
	أجازة خاصة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر للعمل كأستاذ	
	زائر أو مشارك بالجامعات الأجنبية .	
	نموذج الاجازة الخاصة موضحاً به من سيقوم بأعباء طالب	٦
نموذج ع.ث (۱) أو (۲)	الأجازة التدريسية مع التوقيع ومعتمد من رئيس مجلس	
على حسب الغرض	القسمو عميد الكلية	
	خطاب موجه للسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا	Y
نموذج ع.ث (١) أو (٢)	والبحوث ومعتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية أو المعهد	
على حسب الغرض	موضحاً به فترة الأجازة المطلوبة والغرض منها ومكان	
	قضائها .	
	أصل الدعوة المقدمة لطالب الأجازة في حال منح سيادته	
	أجازة خاصة لزيارة مراكز بحثية أو جامعات أجنبية أو أي	
	منظمة دولية .	
	ر . استمارة استطلاع رأى الأمن عدد ٣ استمارات + ٣صور	4
	شخصية ، تقوم الكلية / المعهد بإرسالها إلى الإدارة العامة	•
	المنطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى . الإستطلاع والمعلومات بوزارة	
	تام سطارع و المعلومات بور ارد المحليم المدى .	



Г	
	الكلية/المعهد:
رئيس مجلس القسم	 السيد الاستاذ الدكتور /
الموافقة على منحى اجازة خاصة (بدون مرتب) وذلك لاسباب	تحية طيبة وبعد ،،، الرجاء التكرم من سيادتكم التفضل با
	شخصية
عتبار من/ارحتى/	المدة : ـيوم الشهر ا
مكان قضاء الاجازة :	
علال فترة الاجازة : توقيعه :	من سيقوم بالاعباء والمهام لسيادته خ
الوظيفة: الوظيفة:/	مقدمه لسيادتكم الاسم:
تفاقیه بالکلیه	٢)- بيانات يملؤها مكتب العلاقات ال
ع حصل عليها سيادته خلال هذا العام الجامعي : يوم الشهر	مجمل الاجازات الخاصة السابقة التو
	والمتبقى من الرصيد من حساب ٩٠
التاريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	توقيع الموظف المسئول:
	//
	٣)- موافقة مجلس القسم
ة بتاريخ/على الطلب المقدم من أ . د /	لقد و افق مجلس القسم بجاسته المنعقد
11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
في الفترة من/ الى/	لمنحه أجازة خاصة (بدون مرتب) يعتمد ،،،،
	يت القسم رئيس مجلس القسم
// ż	التوقيع التاري
ا.د عميد الكلية أو المعهد بناء على التفويض الصادر لسيادته	
تمت الموافقة على طلب الاجازة الخاصة بدون مرتب لاسباب	من مجلس الكلية بتاريخ/
لعت الموالف على نطب الإجازة الحاصة بدول مرتب لاسبب	بدء على مواقعه رئيس مجس العسم شخصية المقدم من:-
بدولة المنحه أجازة	
	في الفترة من/الـ
عميد الكلية	
· ·	
	التاريخ/
تنامرة العِيائِية للعِلاقات البَعْنا فيهن ٢٠١٨ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Nkiliš •.
	کی ،رب کی این ا

يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإجازة خاصة بمرتب أوبدون مرتب حسب الاحوال وفق الشروط الاتية:

- ١. أن تكون هناك اسباب ملحة أوضروية تستوجب الحصول على الإجازة.
 - ٢. أن تكون الإجازة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي الواحد.
 - ٣. أن تكون أثناء الدارسة .
- ٤. تحسب الإجازة على اساس العام الجامعي لا العام الميلادي ،بان تمنح مرة واحدة في العام الجامعي لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لايتجاوز ثلاثة اشهر.
- يجب ابلاغ الاجازة للجامعة قبلها بمدة لاتقل عن اسبوعان وفي حالة البلاد المحظورة قبلها بشهرين .
- آ. يجب عدم السفر ومغادرة البلاد في حالة السفر البلاد المحظورة الا بعد وصول موافقة الامن بالموافقة على السفر.

الخطوات المتبعة لتقديم طلب الاجازة :-

الرجاء ملء البيانات الخاصة بعضو هيئة التدريس كاملة وبوضوح من قبل سيادته: -

- ١. استلام نموذج الاجازة واستمارة إستطلاع الرأي من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
 - ٢. التأكد من رصيد الاجازة من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
- ٣. تقديم نموذج الاجازة الى رئيس مجلس القسملعرضها على مجلس القسم وأعتماد سيادته
 بالموافقة على نموذج الاجازة المقدم من عضو هيئة التدريس .
 - ٤. أعتماد مجلس الكلية/المعهد او أ.د عميد الكلية/ المعهد بالتفويض على نموذج الاجازة.
 - ٥. أرسال نموذج الاجازة من مكتب ع .ث بالكلية أو المعهد الى مكتب ع .ث بالجامعة .
- مراجعة بيانات نموذج الاجازة المقدم من عضو هيئة التدريس بمكتب العلاقات الثقافية بالجامعة .
 - ٧. اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على نموذج الاجازة .
- ارسال نموذج الاجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب من مكتب العلاقات الثقافية بالجامعة الى مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
- ٩. يرسل مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد صورة من نموذج الاجازة المعتمد
 بالموافقة الى القسم والاقسام الاخرى المعينة .
 - ١٠. عمل اقرار المغادرة والعودة وإرساله للجامعة.



رئيس مجلس القسم	١) السيد الاستاذ الدكتور /
·	تحيَّة طيبة وبعد ،،،
على منحى اجازة خاصة (بدون مرتب) :-	الرجاء التكرم من سيادتكم التفضل بالموافقة
أعتبار من/_وحتى	المدة :- يوم ــــــــا شهر ـــــــــا
مكان قضاء الاجازة :	الغرض من الاجازة:
رة الاجازة :	من سيقوم بالاعباء والمهام لسيادته خلال فتر
	:
الوظيفة إلتاريخ :/	مقدمه لسیادتکم :
1000 دو لارلحساب صندوق التكافل- جامعة	_
	الاسكندرية .
	٢)- بيانات يملأها مكتب العلاقات الثقافية
عليها سيادتة خلال هذا العام الجامعي: يوم	مجمل الاجازات الخاصه السابقهالتي حصل
r	شهر
	لحضور
	والمتبقى من الرصيد من حساب ٩٠ يوم
اتو قيع رئيس مجلس القسم:	توقيع الموظف المسئول :
	التاريخ/
	٣ <u>موافقة مجلس القسم</u>
/-على الطلب المقدم من. د /	وافق مجلس القسم بجلسته المنعقدة بتاريخ
في الفترة منالي	لمنحه أجازة خاصة (بدون مرتب ل
رئيس مجلس القسم	
التوقيع	
_	التاريخ/
التفويض الصادر لسيادتة من مجلس الكلية	المرازية المرازية المرازية المرازية المرازية المرازية
العوييص المعادر للميادات من مجلس الملية موافقة على طلب الاجازة الخاصة بدون مرتب كاستاذ	
. 5 65 . 5 . 5 . 6 5	. ب في و وياق . ق م زائر
منحه أجازة خاصة (بدون مرتب)	المقدم من سيادته أ.د /
	في الفترة من/_الى/
عميد الكلية / المعهد	
	التاريخ/
والمعلاقات الفاقية ٢٠١٨ معالمة المعاقبة ٢٠١٨	خالك الإخارة العاينة

٥ ـ موافقة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالتفويض

برجاء التفضل بالموافقة على منح سيادتهاجازة خاصة بدون مرتب وذلك للعمل كاستاذ زائر
بجامعة السفر الى دولة : - المسلم الله الله الله الله الله الله الله ال
في الفترة من/الي/من: د/
وبعرض طلب الاجازة على السيد أ. د/نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا والبحوث فقد تفضل
سيادته بقبول طلب الاجازة .
توقيع الموظف
توقيع مدير الادارة
یعتمد ،،،،
أ . د / نائب رئيس الجامعة
التوقيع
التاريخ/

يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس بإجازة خاصة بمرتب أوبدون مرتب حسب الاحوال وفق الشروط الاتية :ــ

- ١. أن تكون هناك اسباب ملحة أوضروية تستوجب الحصول على الإجازة.
 - ٢. أن تكون الإجازة لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر في العام الجامعي الواحد.
 - ٣. أن تكون أثناء الدارسة .
- ٤. تحسب الإجازة على اساس العام الجامعي لاالعام الميلادي ،بان تمنح مرة واحدة في العام الجامعي لمدة ثلاثة أشهر أو لعدة مرات حاصل جمعها لايتجاوز ثلاثة اشهر .
- يجب ابلاغ الاجازة للجامعة قبلها بمدة لاتقل عن اسبوعان وفي حالة البلاد المحظورة قلبها بشهرين .
- جب عدم السفر ومغادرة البلاد في حالة السفر للبلاد المحظورة الا بعد وصول استمارة الامن بالموافقة على السفر.

الخطوات المتبعة لتقديم طلب الاجازة:-

الرجاء ملء البيانات الخاصة بعضو هيئة التدريس كاملة وبوضوح من قبل سيادتة:-

- ١. استلام نموذج الاجازة واستمارة الامن من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
 - ٢. التاكد من رصيد الاجازة من مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
- ٣. يرفق مع نموذج الاجازة أصل ايصال تسديد ما يعادل ١٠٠٠دو لار بالجنية المصرى لحساب صندوق التكافل جامعة الاسكندرية بالتوجه الى : (ادارة الثروات البنك العربي الافريقي رقم الحساب (٥١٠٦٠٣٣٩٢٤٠٠١) .
- ٤. تقديم نموذج الاجازة ومرفق به الدعوة الى رئيس مجلس القسملعرضها على مجلس القسم و اعتماد سيادته بالموافقة على نموذج الاجازة المقدم من عضو هيئة التدريس .
 - ٥. اعتماد عميد الكلية أو المعهد بالتفويض على نموذج طلب الاجازة .
- آ. ارسال نموذج الاجازة ومرفقاته (اصل الدعوة أصل ايصال تسديد مايعادل
 آ. ارسال نموذج الاجازة ومرفقاته (اصل الدعوة أصل ايصال تسديد مايعادل
 آ. ارسال نموذج الاجازة ومرفقاته (اصل الدعوة أصل ايصال تسديد مايعادل
 - ٧. مراجعة بيانات نموذج الاجازة المقدم من عضو هيئة التدريس بمكتب العلاقات الثقافية بالجامعة .
 - ٨. اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على نموذج طلب الاجازة .
- ٩. ارسال نموذج الاجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب من مكتب العلاقات الثقافية
 بالجامعة الى مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد .
- ١. يرسل مكتب العلاقات الثقافية بالكلية أو المعهد صورة من نموذج الاجازة المعتمد بالموافقة من سيادة النائب الى القسم .
 - ١١. عمل اقرار المغادرة .

الممات العلمية

تعريف المهمة العلمية

المهمة العلمية غرضها القيام بأبحاث علمية للسادة أعضاء هيئة التدريس إبتداء من وظيفة مدرس أنواع المهمات العلمية:

- مهمة علمية على منحة شخصية مقدمة للعضو من إحدى الجامعات أو الهيئات الأجنبية
 - مهمة علمية على منحة مقدمة للدولة من دولة أخرى أجنبية •
 - مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الجامعة وجامعة أخرى ٠
 - مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الدولة ودول أخرى (برنامج تتفيذى)
 - مهمة علمية على بعثة مقدمة من الدولة على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات وعلى نفقتها •
- مهمة علمية للإشراف على طالب عضو بعثة إشراف مشترك بعد مضى ستة أشهر على سفر الطالب على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف الأساسى •

القوانين والقرارات المنظمة للعمل بالمهمات العلمية : ـ

- ١. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (مادة ٨٧)
 - ٢. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧
- ٣. قرارمجلس الجامعة رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ والذي تم تعديل البند (١) من المادة (١) منه
 بقرار مجلس الجامعة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١
- قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢٠ والمعتمد من
 مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢٧
 - ٥. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ۸۷:

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز إيفادأعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، وذلك بقرار من رئيسالجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أوالمعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ويتقاضي الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدةالمهمة.

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد إنتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قدأجراها ،على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العلياوالبحوث في الجامعة ،

١. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط أجازات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة نص على الآتى فيما يتعلق بأجازة المهمة العلمية:

(المادة ١١)

مع مراعاة صالح العمل ، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة سواء داخل البلاد او خارجها ، على أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ،

(المادة ١٢)

مدة المهمة العلمية سنة واحدة ، ولا يجوز تجديدها إلا في حالة الضرورة القصوى ، ومدة سنة أخرى فحسب ويتقاضي الموفد مرتبه طوال هذه المدة كاملاً .

(المادة ١٣)

على عضو هيئة التدريس بعد إنتهاء المهمة العلمية أن يقدم تقريراً عن الأعمال التى قام بها ونسخاً مما أجراه من بحوث ، على أن تعرض هذه التقارير والبحوث على مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ،

٢. قرار مجلس الجامعة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ نص على التالي : ـ

مادة (١) :

تعديل البند (۱) من المادة (۱) من قرار مجلس الجامعة رقم (۹) لسنة ۱۹۹۷ بشأن مساهمة الجامعة في نفقات السفر للسادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية ليكون البند (۱) على النحو التالى: تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية بسداد ثمن تذاكر الطائرة الفعلى بالدرجة السياحية على خطوط مصر للطيران وذلك إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون إستخراج تذاكر السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة على أن تكون مساهمة الجامعة لمرة واحدة كل سنتين سواء للمهمة العلمية أو المؤتمر ٠

مادة (۲) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغي ما يخالف ذلك من قرارات ٠

وطبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ يراعي الآتي :

■ يكون سفر عضو هيئة التدريس في مهمة علمية لإجراء أبحاث بإحدى الجامعات أو أحد المراكز العلمية المتخصصة والمتميزة لمدة لا تقل عن شهر ٠

- أن يقضى عضو هيئة التدريس مدة عامين بعد رجوعه وإستلامه العمل لحصوله على مساهمة الجامعة سواء لمهمة علمية أو مؤتمر .
- أن يقدم خطاباً من الجهة الموفد إليها يفيد بأن سيادته لم يحصل على اية مساهمة مالية لتغطية نفقات السفر أو تذاكر السفر .
 - أن يقدم إقراراً من سيادته يفيد بأنه لم يحصل على تذاكر سفر من أية جهة أو مؤسسة أخرى.

شروط وأحكام عامة للمهمات العلمية :ـ

- تكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى بحد أقصى عامان / وأن يكون سفر عضو هيئة التدريس في مهمة علمية لإجراء أبحاث بإحدى الجامعات أو أحد المراكز العلمية المتخصصة والمتميزة لمدة لا تقل عن شهر
 - ◄ لا يرخص بالسفر في مهمة علمية إلا بعد إنقضاء مدة مماثلة لمدة المهمة العلمية السابقة ٠
 - يتقاضى عضو هيئة التدريس الموفد في مهمة علمية مرتبه كاملاً طول مدة المهمة العلمية
- على عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد إنتهاء المهمة العلمية تقريراً عن الأعمال التي قام بها ونسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ،
- لا يسمح للسادة أعضاء هيئة التدريس العائدين من أجازات دراسية أو بعثات بعد عودتهم مباشرة بالسفر في مهمة علمية إلا بعد إنقضاء نصف المدة التي قضاها العضو بالخارج مع أخذ تعهد عليهم برد نفقات البعثة أو الأجازة الدراسية في حالة عدم عودتهم ، وإذ كان عضو هيئة التدريس حاصل على الدكتوراه من الخارج تحسب له نصف المدة من تاريخ عودة سيادته ،
- تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية مقدمة من مؤسسات خارجية أو جامعات أو مراكز أجنبية أو محلية بسداد تذاكر الطائرة الفعلى بالدرجة السياحية على خطوط مصر للطيران وذلك إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون استخراج جواز السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، وعلى أن تكون مساهمة الجامعة لمرة واحدة كل سنتين سواء للمهمة العلمية أو المؤتمر على أن يقدم سيادته خطاباً من الجهة الموفد إليها يفيد بأنه لم يحصل على أي مساهمة مالية لتغطية نفقات السفر أو تذاكر السفر كما يقدم إقراراً من سيادته بأنه لم يحصل على تذاكر السفر من أية جهة أو مؤسسة أخرى

وفقاً لقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر في ٢٠٠٢/٥/١١ :

- تتم زيارة المشرف المصرى على عضو بعثة إشراف مشترك بعد مضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء الجزء الخارجي لمتابعة ما تم إنجازه والمتوقع في المدة الباقية كي يتمكن الدارس من الإنتهاء من البرنامج في المواعيد المحددة مع إحاطة المكتب الثقافي علماً بما تم •
- أفادت الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى بأن تكون مدة سفر الأساتذة المشرفين المصريين للخارج وفقاً لنظام الإشراف المشترك خمسة أيام بخلاف يومى السفر والعودة ، أما بالنسبة لدول الغرب والشرق الأقصى تكون المدة سبعة أيام بخلاف يومى السفر والعودة ،
- يكون سفر السادة المشرفين على أعضاء بعثات الإشراف المشترك في غير فترة الصيف وبناء على اتفاق مسبق مع المشرف الأجنبي حتى تكون الإستفادة كاملة عن طريق الاحتكاك مع المشرفين الأجانب أثناء فترة الدراسة بالجامعات الأجنبية .
- تقضى تعليمات السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى بحظر سفر المشرفين المصريين خلال شهرى يوليو و أغسطس وكذلك النصف من شهر سبتمبر من كل عام٠
- يجوز للمشرف المصرى في حالة الإعارة (بالداخل أو الخارج) السفر لمتابعة نتائج أبحاث رسالة عضو بعثة الإشراف المشترك في حالة موافقة الكلية والجامعة بشرط بقاء سيادته في لجنة الإشراف على الدارس •
- لا يجوز سفر المشرف المصرى على نفقة البعثات إذا مضى على سفر الطالب أكثر من عامين ٠

الإجراءات المتبعة للسفر في مهمة علمية شخصية : ــ

- ا. بعد حصول عضو هيئة التدريس على دعوة شخصية من إحدى الجهات الأجنبية موضحا
 بها مدة المهمة (بدايتها ونهايتها) يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إلى رئيس مجلس
 القسم التابع له للسفر في مهمة علمية مرفقاً به استمارات عضو موفد في مهمة علمية .
 - ٢. يعرض طلب سيادته على مجلس القسم.
- ٣. يعرض طلب سيادته على مجلس الكلية / المعهد للموافقة أو توقيع أ٠د٠ عميد الكلية / المعهد بالتفويض .
- ٤. يقوم قسم العلاقات الثقافية بإرسال أصل أستمارات إستطلاع الرأى للهيئة العامة للاستطلاع والمعلومات •
- وم قسم العلاقات الثقافية بمخاطبة السيد / مدير عام إدارة العلاقات الثقافية بما يفيد موافقتي مجلس القسم والكلية / المعهد مرفقاً به المستندات التالية :
 - ٦. الدعوة الموجهة لسيادته
 - ٧. صورة من إستمارة استطلاع الرأى .
 - ٨. ما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل بالجامعة عن مدة المهمة العلمية .

- 9. عند ورود المستندات لإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص بمراجعتها وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعته وإرسال استفسار لإدارة صندوق التكافل للتأكد من قيام عضو هيئة التدريس طالب الأجازة من سداد المستحق للصندوق عن مدة المهمة العلمية .
- ١. بعد التوقيع من الموظف المختص بإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة بالتقويض الصادر لسيادته من مجلس الجامعة •
- 11. يرسل خطاب من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية إلى رئيس قسم العلاقات الثقافية بالكلية . يفيد موافقة أ 10 نائب رئيس الجامعة بالتقويض على سفر سياته في المهمة العلمية .

الاجراءات المتبعة في حالة الحصول على مهمة علمية على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقة البعثات:

- ا. يتقدم عضو هيئة التدريس الذي تم ترشيحه من قبل الإدارة العامة للبعثات على إحدى المنح قصيرة الأجل على نفقة البعثات بطلب إلى رئيس مجلس القسمالمختص للموافقة على سفره في المهمة العلمية
 - ٢. يعرض طلب سيادته على مجلس القسم للمو افقة ٠
- ٣. ترفع موافقة مجلس القسم للعرض على مجلس الكلية / المعهد أو التوقيع من قبل أ٠د٠
 عميد الكلية / المعهد بالتفويض ٠
- ٤. ترسل المستندات إلى الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة مرفقاً بها صورة إستطلاع الرأى، وما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل الاجتماعى ،والكشف الطبى، و إخلاء الطرف ، واستمارات عضو موفد فى مهمة علمية (عربى و إنجليزى)
- عند ورود المستندات لإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة يقوم الموظف المختص بمراجعتها والتأكد من ورود إسم سيادته ضمن خطة البعثات المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى ، وطلب ملف عضو هيئة التدريس من إدارة الملفات لمراجعته وإرسال استفسار لإدارة صندوق التكافل للتأكد من قيام عضو هيئة التدريس طالب الأجازة من سداد المستحق للصندوق عن مدة المهمة العلمية ،
- بعد التوقيع من الموظف المختص بإدارة العلاقات الثقافية بالجامعة ومدير عام إدارة العلاقات الثقافية يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة بالتفويض الصادر لسيادته من مجلس الجامعة .

٧. يتم مخاطبة السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعثات بما يفيد الموافقة على سفر سيادته وترسل نسخة من لخطاب إلى السيد الأستاذ / أمين الكلية / المعهد التابع له عضو هيئة التدريس .

الأوراق المطلوبة لتنفيذ المهمة العلمية الشخصية :ـ

- دعوة خاصة من إحدى الجهات الأجنبية موضحاً بها مدة المهمة (بدايتها ونهايتها) .
 - موافقة مجلسي القسم والكلية / المعهد على السفر .
 - استمارات إستطلاع رأى لللإفادة بالرأى في السفر لتنفيذ المهمة
 - استمارات عضو موفد في مهمة علمية .
 - ما يفيد سداد المستحق لصندوق التكافل بالجامعة عن مدة المهمة العلمية
 - إخلاء طرف.

بالنسبة للمهمة العلمية على بعثة مقدمة من الدولة على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات قصيرة الأجل وعلى نفقتها: يكون التقدم لها عن طريق الدخول على موقع الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى وفقاً للشروط والمواعيد الواردة بالإعلان

وتحدد مدة المهمة العلمية على إحدى منح الإدارة العامة للبعثات قصيرة الأجل كالآتى:

الأستاذ	٣ شهور
الأستاذ المساعد	٣ شهور
المدرس	۹ شهور

نموذج الخطاب الخاص بموافقة أدد، نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بالتفويض على سفر عضو هيئة تدريس في مهمة علمية بدون تحمل الجامعة أية نفقات :-

بشأن السيد د · / ملف رقم :
السيد الأستاذ / أمين كلية / معهد بعد التحية ،،،
أتشرف بالإفادة بأن السيد الأستاذ الكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قد وافق
بالتفويض في/ / على سفر السيد الدكتور/
(المدرس- أستاذ مساعد - أستاذ) بقسمبالكلية في مهمة علمية بدولة
لمدة عام إعتباراً منالمدة عام إعتباراً من المستمالة علم إعتباراً من المستمالة علم المستمالة المستما
وذلك بمرتب يصرف بالداخل ودون أن تتحمل الجامعة أية نفقات .
رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم وموافاتنا بتاريخي السفر والعودة كل في حينه ، على أن تقوم
الكلية بإخلاء طرفه من جهاز الطبع والنشر وفقاً للكتاب الدورى رقم (٥) في ١٩٨٥/١١/٢٦
وذلك رداً على خطابكم رقم في/
وتفضلها بقيما واف التحية

المدير العام

أجازة التفرغ العلمى

ينظم العمل بأجازة التفرغ العلمى:

- قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (مادة ٨٦ مادة ٨٦ مكرر)
 - قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

وذلك على النحو التالى:

١. قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ۸۸:

يجوز الترخيص للأساتذة في أجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدةسنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناءتفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الأجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنةالواحدة.

و لا يتم الترخيص في الأجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الأجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار منرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

وعلى المرخص له في الأجازة أن يتقدم بعد انتهاءأجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها أثناءهذه الأجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة ۸۸ مكرر:

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيصللأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بهاقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محدد ظلعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا.

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أنيرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلكفي إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع, ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير.

وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوثوكيفية الاستفادة بها .

٢. قرار مجلس الجامعة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالى:

إجازة التفرغ العلمى

(المادة ١٤)

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل ، يجوز الترخيص للأستاذ في إجازة تفرغ علمي داخل أو خارج الجامعة بمرتب كامل وذلك وفق الشروط الآتية :

- 1. أن يكون طالب الإجازة على درجة استاذ.
- أن يوجد بالقسم من يقوم مقام طالب الإجازة أثناء تفرغه العلمي .
- ٣. ألا يرخص بالأجازة لأكثر من أستاذ في كل قسم في السنة الواحدة .
- ٤. إقرار مجلس الكلية أو المعهد للمنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة ٠

(المادة ١٥)

يصدر قرار بالترخيص بإجازة التفرغ العلمى من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، بناء على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، وذلك لمدة سنة بعد مضى ست سنوات على الأستاذية ،

(المادة ١٦)

على المرخص له بالإجازة أن يتقدم بعد إنتهاء أجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخ من البحوث التي أجراها أثناء الأجازة ، على أن يعرض هذا التقرير والبحوث على مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

(المادة ۱۸)

إجازة التفرغ العلمى لأعضاء هيئة التدريس

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وإقتراح مجلس القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا •

إجازة التفرغ للبحث العلمى

(المادة ١٩)

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمى داخل كلياتهم أو جامعاتهم ، وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي ، بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع .

(المادة ٢٠)

يتقاضى عضو هيئة التدريس المرخص له بإجازة التفرغ العلمى للبحث العلمى مكافأة مجزية ، وفق القواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة ، ومن حصيلة الخدمات التى تؤديها للغير ،


وفى جميع الأحوال ، يجب أن تضع الجامعة القواعد والإجراءات التى تكفل متابعة ما أنجزه عضو هيئة التدريس من بحوث وكيفية الإستفادة منها .



الجزء الثاني

إدارة المؤتمرات

الهيكل التنظيمي لادارة المؤتمرات



نبذة عن ادارة المؤتمرات

تعريف المؤتمر:

المؤتمر هو تجمع ثقافي تحت عنوان او موضوع محدد يدعى إليه المتخصصون في مجال ما و يقدمون ابحاثاً و أوراق عمل تعالج قضايا المؤتمر. عادة ما تنظم المؤتمر مؤسسة تعليمية كالجامعات او مراكز البحوث ، و عادة ما يمتد لأيام يتم خلالها مناقشة الابحاث و اوراق العمل. ثم يختتم بفعالية المؤتمر بقراءة التوصيات الختامية، و هي النتائج التي يتوصل اليها المؤتمرون من خلال أبحاثهم و أوراق العمل التي قدموها خلاله و عادة ما تكون تلك التوصيات عبارة عن عناصر محددة تعد خلاصة لأبحاث المؤتمر و أوراق العمل التي قدمت فيه، و غالباما تكون اول توصية هي شكر للجهة المنظمة للمؤتمر ثم تكون التوصيات التالية في صميم موضوعاته.

و من منطلق مشاركة جامعة الاسكندرية في المحافل العلمية و العالمية وحرصها الدائم علي تشجيع البحث العلمي ومواكبة عجلة التقدم العالمي وتيسيرا للسادة أعضاء هيئة التدريس و أعضاء الهيئة المعاونة بالتواصل مع المراكز العالمية ومعرفة أخر ما توصل له العلم.

قرارات مجلس جامعة الإسكندرية المنظمة بشأن السفر لحضور المؤتمرات و ورش العمل الدولية

- قرار مجلس الجامعه رقم (٥٢) لسنه ٢٠١٨ بشان قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس و اعضاء الهيئة المعاونة الموفديـ نلحضور المؤتمراتوالندوات وورش العمل الدولية والمحلية .
- قرار مجلس الجامعة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن مساهمة الجامعة في نفقات سفر السادة أعضاء هيئة التدريس الموفدين في مهمات علمية.

قرار مجلس الجامعة رقم (٥٢) لسنة٢٠١٨ بشأن القواعد المالية للسادة أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة الموفدين لحضور المؤتمرات وورش العمل الدولية والحلية

مجلس جامعة الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ٠
- وعلى القرار الجمهورى رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢والقرارات المعدلة له .
 - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٤٢) سنة ١٩٩٥ .
 - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣٧) سنة ١٩٩٦ .
 - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٩) سنة ١٩٩٧ .
 - وعلى مو افقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (3) المنعقدة في (3) ، (3)

- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتحمل الجامعة قيمة التاشيرة والتامين الطبي الخاص بالسادة اعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور مؤتمرات بالخارج ٠
- وعلى موافقة مجلس الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١١ بشان قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات والندوات و ورش العمل الدولية و المحلية .
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/١/٢٩ بتعديل بعض فقرات قرار مجلس الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١١ السالف الذكر.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سفر المعيدين و المدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد المعاملة المالية للسادة اعضاء هيئة التدريس الموفدين لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية والمحلية.
 - وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في 37/10/10.

نسسرر

تسهم جامعة الإسكندرية في نفقات حضور السادة أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات وورش العمل الدولية تنظمها وورش العمل الدولية تنظمها منظمات أو مؤسسات علمية متميزة وكذلك المؤتمرات التي تعقد في الدول العربية على أن يكون إسهام الجامعة للعضو مرة واحدة كل عامين ميلاديين وفقاً لما يلي:

أولاً: المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء هيئة التدريس:

مادة (١):

١. التخصصات العملية:

يصرح لعضو هيئة التدريس الذي له بحث مقبول بالمؤتمر الدولي بالسفر بدعم من الجامعة [تذكرة السفر – بدل السفر (بحد أقصي سبعة أيام وستة ليالي مع إضافة ليلة قبل وليلة بعد) – رسم التسجيل (بما لا يزيد عن ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله) – التأمين الطبي – تأشيرة السفر] وذلك وفق الشروط الآتية:

- ا. نشر بحث واحد كامل علي الأقل سواء نشراً مبكراً أو نهائياً (بحث دولي مصنف في قوائم ISI وذلك وقت إرسال البحث للمجلة العلمية ويحمل إسم جامعة الإسكندرية علي أن يكون تم نشره بعد آخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وقبل موعد المؤتمر الجديد .
- ٢. أو أن يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر Proceeding السابق الإيفاد إليه
- ٣. أو أن يكون في كتيب المؤتمر Proceeding المطلوب الإشتراك فيه بشرط إثبات
 أن يكون البحث كامل منشور في كتيب المؤتمر أو سوف ينشر في الكتيب.

- ٤. لا يطلب لمن يشارك لأول مرة كعضو هيئة تدريس في مؤتمرات الشروط الواردة
 في (أ، ب، ج) وتطبق عليه القواعد بعد ذلك .
- م. يشترط لحصول عضو هيئة التدريس علي دعم المؤتمر أن يكون قد أمضي عام أكاديمي على رأس العمل على الأقل.
- 7. يشترط أن يقضي عضو هيئة التدريس الذي سافر إلي مهمة علمية علي نفقة الجامعة أو الإدارة العامة للبعثات مدة عامين ميلاديين بعد عودته وإستلامه العمل للتصريح له بحضور المؤتمر.
- ٧. وبالنسبة لعضو هيئة التدريس العائد من الإعارة يشترط لحصوله على دعم حضور المؤتمر أن يكون قد أمضى عام أكاديمي على رأس العمل على الأقل بعد عودته .
- ٨. وبالنسبة للمدرس الحاصل علي الدكتوراه من الخارج يشترط لحصوله علي دعم حضور المؤتمر أن يكون قد أمضي عام أكاديمي علي رأس العمل وأن يكون البحث المشارك به في المؤتمر غير مستنبط من رسالته.

٢. التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية:

يصرح لعضو هيئة التدريس في التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية والذي له بحث مقبول بأي مؤتمر دولي بالخارج بالسفر وفق القواعد السابقة المنصوص عليها في المادة ١ بند ١ (من أحتي ن) ، كما يجوز الموافقة علي مشاركته بالمؤتمر في حال أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر بحثيين علي الأقل في المجلات العلمية المتخصصة التي نقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم علي أن يكون تم نشره بعد آخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وقبل موعد المؤتمر الجديد ، وذلك بخطاب من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث يؤيد ذلك.

مادة (۲) :

يشترط لمساهمة جامعة الإسكندرية في نفقات حضور المؤتمرات الدولية بالخارج ما يلي:

- ا. أن يكون المؤتمر متصلاً بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس ، وأن يكون المشارك هو الباحث الأول في ترتيب الأسماء المشاركة في البحث ، على أن يقدم ما يفيد قبول الجهة المنظمة للمؤتمر لبحثه، هذا بالإضافة إلى النشرة الخاصة بالمؤتمر وصورة من ملخص البحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٢. ويجوز إيفاد أحد المشتركين في البحث في حالة موافقة الباقين شريطة أن يكون الموفد على رأس العمل بالجامعة.

- ا. تسهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة تدريس واحد على مستوي الكلية أو المعهد في حضور ذات المؤتمر ، وبما لايزيد عن عضوين على مستوي الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفاضلة المنصوص عليها في البند (٢) .
 - أ. أن يكونا من كليتين أو معهدين مختلفين.
- ب. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف ، أو في حالة إنفراد الكلية أو المعهد بموضوع تخصص المؤتمر.
- في كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد علي ذلك بشرط الحصول علي موافقة المجالس المتخصصة (مجلس القسم الكلية أو المعهد الجامعة).
- ٢. إذا تقدم للمؤتمر أكثر من مرشحين إثنين علي مستوي الجامعة ، تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منهما ، ويعتبر العدد الأكبر في المفاضلة هو المرجع بنسبة ١٠٠٠%
 - إذا كان البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة إلقاء ٢٠) Oral .
 - إذا كان البحث المقدم من عضو هيئة التدريس في صورة بحث معلق Poster (١٠ نقطة).
 - إذا كان المتقدم رئيس جلسة أو عضواً في إحدي لجان المؤتمر (١٥ نقطة) .
 - إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهرسة عالمياً (١٥ نقاط).
- الحصول علي منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول علي إعفاء أو تخفيض رسم التسجيل بالمؤتمر (١٠ نقاط).
 - إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسئولة عن إقامة المؤتمر (٥ نقاط).
- عضو هيئة التدريس الذي سافر علي نفقة الجامعة عدداً أقل من المؤتمرات الخارجية (١٥ نقاط).
 - في حالة التساوي في الشروط السابقة تكون الأفضلية للأقدم في الدرجة الأكاديمية (١٠ نقاط).
- ٣. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية أو ورش العمل
 بالخارج على نفقته الخاصة على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة .

سادة (٤) :

تكون مساهمة الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات أو ورش العمل الدولية بالخارج على النحو التالى:

أ. ثمن التذكرة:

في حالة قبول البحث المقدم من عضو هيئة التدريس للإلقاء بالمؤتمر أو قبول بحث معلق للعضو بالمؤتمر أو المشاركة بورشة العمل ، تقوم الجامعة بسداد ثمن تذاكر السفر الفعلية بالطائرة بالمؤتمر أو المشاركة بورشة العمل ، تقوم الجامعة بسداد ثمن تذاكر السفر الفعلية بالطائرة بالمؤافئة المعمل ، ٧٠ _______ خاليان الإنام المعمل المعمل على المعمل على المعمل المع

بالدرجة السياحية على خطوط شركات الطيران المصرية الوطنية وذلك إلى أقصى نقطة مكانية يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ومع جواز إستخدام الطيران الأجنبي فيما جاوز هذه النقطة المكانية فقط وعلى أن يكون إستخراج تذاكر السفر في هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، على أن يصرف بالمعادل بالجنيه المصري بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ويصرف بمعرفة الكلية/المعهد خصماً على موازنة الجامعة (البند المخصص لهذا الغرض).

ب. رسم التسجيل:

تتحمل الجامعة رسم التسجيل الفعلي المبكر للمؤتمر أو ورشة العمل Registration ورشة العمل بسدد هذا Fees بما لايزيد علي ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكي) أو ما يعادله علي أن يسدد هذا الرسم بإسم المؤتمر أو ورشة العمل بمعرفة الجامعة أو عن طريق عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو ورشة العمل ، وعلي أن يتم سداد رسم التسجيل الفعلي المبكر إلي العضو عند تقديمه إيصال السداد .

ج. بدل السفر:

تتحمل الجامعة بدل السفر المقرر كاملاً عن مدة إنعقاد المؤتمر أو الورشة (بحد أقصى سبعة أيام وستة ليالي) مع إضافة ليله قبله وليله بعده بحيث يصرف لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة البدل المقرر لوظيفة أستاذ بصرف النظر على درجته الوظيفية.

د. قيمة التأشيرة والتأمين الطبي:

علي أن يلتزم عضو هيئة التدريس بتقديم ما يثبت أنه حصل علي وثيقة التأمين الطبي للكلية أو المعهد وتسهم الجامعة في حضور عضو هيئة التدريس كرئيس للمؤتمر أو لجلسة أو لجنة من لجان المؤتمر لتنظيمه علي نفقة الجامعة دون أن يكون له بحث مقبول في المؤتمر بنفس القواعد المذكورة في مادة (٤) ما عدا رسوم التسجيل علي ألا تسهم الجامعة في ذلك إلا بعد مرور عامين ميلاديين علي المؤتمر السابق الذي حضره العضو .

ادة (٥) :

يلتزم المشارك في المؤتمر بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث يفيد إطلاعه ومراجعته لما يلي:

- ١. خطاب قبول البحث للمؤتمر من الهيئة المنظمة للمؤتمر.
 - ٢. نشرة المؤتمر.
 - ٣. نشرة رسم الإشتراك بالمؤتمر.
- ٤. إفادة من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد قيامه بنشر بحث دولي مصنف ضمن قوائم ISI

- خطاب من الجهة المنظمة يفيد بالموافقة علي نشر البحث كاملاً في كتيب المؤتمر الحالي أو كتيب المؤتمر السابق الإيفاد إليه ، وذلك في حالة نشر البحث في كتيب المؤتمر (Proceeding)
- 7. إفادة بأن له بحثين منشورين في مجلات علمية المتخصصة تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات (كما ورد في المادة (١) بند (٢) وذلك حسب حالة كل عضو هيئة تدريس مشارك في المؤتمر.
- ٧. خطاب من مجلس القسم يفيد بأن المؤتمر متصلاً بالتخصص الدقيق للمشارك ويعتمد من مجلس القسم ووكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث.

ثانياً: ورش العمل للسادة أعضاء هيئة التدريس:

مادة (١) :

يصرح لعضو هيئة التدريس المشارك في ورشة العمل الدولية بالخارج و ذلك وفقاً انفس الشروط التي وردت لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج في التخصصات العلمية أو التخصصات النظرية و العلوم الإنسانية كما ورد في أولاً بند (١) وبند (٢) و يلتزم المشارك في ورشة العمل بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث يفيد إطلاعه ومراجعته لما يلى:

- ١. دعوة حضور ورشة العمل من الجهة العلمية المنظمة للورشة .
 - ٢. نشرة ورشة العمل.
 - ٣. نشرة رسم الإشتراك بالورشة .
- ٤. خطاب من مجلس القسم يفيد بأن ورشة العمل متصلة بالتخصص الدقيق للمشارك ويعتمد من مجلس القسم و وكيل الكلية/المعهد للدر إسات العليا و البحوث .

مادة (۲) :

- ا. تسهم الجامعة في مشاركة عضو هيئة تدريس واحد علي مستوي الكلية أو المعهد في حضور ذات ورشة العمل الدولية بالخارج بالسفر بدعم كامل من الجامعة [تذكرة السفر بدل السفر (بحد أقصي سبعة أيام وستة ليالي مع إضافة ليلة قبل وليلة بعد) رسم التسجيل (بما لا يزيد عن ٥٠٠ دو لار أمريكي أو ما يعادله) التأمين الطبي تأشيرة السفر] ، وبما لايزيد عن عضوين علي مستوي الجامعة وفقاً للأولويات التالية ترتيباً وبعد تطبيق قواعد المفاضلة المنصوص عليها في البند (٢).
 - أ. أن يكونا من كليتين أو معهدين مختلفين.

- ب. يجوز ترشيح العضوين من قسمين مختلفين في كلية أو معهد واحد إذا لم يكن هناك مرشح آخر من كلية أو معهد مختلف ، أو في حالة إنفراد الكلية أو المعهد بموضوع تخصص ورشة العمل.
- في كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات ورشة العمل من مواردها الذاتية فيما زاد علي ذلك بشرط الحصول علي موافقة المجالس المتخصصة (مجلس القسم مجلس الكلية أو المعهد الجامعة).
- إذا تقدم لورشة العمل الدولية أكثر من مرشحين إثنين علي مستوي الجامعة ، تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منهما ، ويعتبر العدد الأكبر في المفاضلة هو المرجع بنسبة ١٠٠٠% :
 - إذا كان المتقدم له بحث دولي مصنف في قوائم ISI آخر عامين ميلاديين (٢٠ نقاط)
- الحصول علي منحة أو جائزة أو مكافأة من ورشة العمل أو الحصول علي إعفاء أو تخفيض رسم التسجيل بورشة العمل (٢٠ نقاط).
 - إذا كان المتقدم عضواً في الجمعية المسئولة عن إقامة ورشة العمل (١٠ نقاط).
 - عضو هيئة التدريس الذي سافر علي نفقة الجامعة عدداً أقل من ورش العمل الدولية (٣٠ نقاط).
 - في حالة التساوي في الشروط السابقة تكون الأفضلية للأقدم في الدرجة الأكاديمية (٢٠ نقاط).
- ٣. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية أو ورش العمل
 بالخارج على نفقته الخاصة على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة .
- ٤. يتقدم عضو هيئة التدريس المشارك في ورشة العمل إلي المجالس المختصة (مجلس القسم مجلس الكلية/المعهد)بما يفيد مشاركته الفعلية في ورشة العمل .

ثالثاً:المؤتمرات الحلية للسادة أعضاء هيئة التدريس:

بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد محلياً ، تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم التسجيل علي ألا يزيد عدد المشاركين علي إثنين من أعضاء هيئة التدريس علي مستوي الجامعة يتم إختيار هما وفقاً لما جاء بالمادة (٣) البندين (١) ، (٢) وعلي أن تسهم الجامعة بالنفقات لمرة واحدة كل عامين ميلاديين(٢٤ شهراً) ، وذلك دون تعارض مع أحقيته للسفر إلي المؤتمرات الدولية بالشروط السابقة.

• وفي كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات المحلية من مواردها الذاتية فيما زاد علي ذلك علي أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية أو المعهد والجامعة ، وفقاً للآليات والضوابط المعتمدة من مجلس الكلية/المعهد.

رابعاً:

يتقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر سواء الدولي أو المحلي سواء على نفقة الجامعة أو من الموارد الذاتية للكلية أو المعهد إلي المجالس المختصة في الكلية أو المعهد (مجلس القسم ، ومجلس الكلية/المعهد) بتقرير يتضمن ما يفيد مشاركته الفعلية في أعمال المؤتمر ونبذة عن المؤتمر ، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ عودته ، وعليه أن يودع في مكتبة الكلية أو المعهد نسخة من تقرير حضوره لما أوفد إليه ، والقرص المدمج لكتاب المؤتمر او الورشة .

خامساً : المؤتمرات الدولية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة :

مادة (١) :

تتبع الإجراءات الآتية لسفر السادة المعيدين والمدرسين المساعدين لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج بإلقاء بحث أو عرض ملصق على نفقة الإدارة العامة للبعثات أو الجامعة خصماً من الموازنة وبنفس القواعد المالية المعمول بها بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس على أن يكون المعيد أو المدرس المساعد على رأس العمل لمدة عام ميلادي على الأقل في الوظيفة.

ويكون إسهام الجامعة وفقاً لما يلي:

١. التخصصات العملية:

يصرح للمعيد أو المدرس المساعد الذي له بحث مقبول بالمؤتمر الدولي بالخارج بالسفر بدعم كامل من الجامعة [تذكرة السفر – بدل السفر – رسم التسجيل (بما لايزيد عن ٥٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله) – التأمين الطبي – تأشيرة السفر إوذلك وفق الشروط الآتية :

- أ. نشر بحث واحد كامل علي الأقل سواء نشراً مبكراً أو نهائياً (بحث دولي مصنف في قوائم ISI وذلك وقت إرسال البحث للمجلة العلمية ويحمل إسم جامعة الإسكندرية علي أن يكون تم نشره قبل موعد المؤتمر.
 - ب أو أن يكون له بحث كامل محكممنشور في كتيب مؤتمر سابق Proceeding .
- ج. أو أن يكون له بحث كامل محكم في كتيب المؤتمر Proceeding المطلوب الإشتراك فيه بشرط إثبات أن البحث منشور في كتيب المؤتمر أو سوف ينشر في الكتيب.

٢ التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية:

يصرح للمعيد أو المدرس المساعد في التخصصات النظرية والعلوم الإنسانية والذي له بحث مقبول بأي مؤتمر دولي بالسفر وفق القواعد السابقة المنصوص عليها في المادة ١ بند (١) التخصصات العملية (أ، ب، ج) ، كما يجوز الموافقة علي مشاركته بالمؤتمر في حال أن يكون المعيد أو المدرس المساعد قد نشر بحثيين علي الأقل في المجلات العلمية المتخصصة التي

تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم وذلك بخطاب من وكيل الكلية/المعهد للدر إسات العليا و البحوث يؤيد ذلك.

- أ. ضرورة إجادة اللغة الإنجليزية (أو لغة المؤتمر) مع الإلترام بتقديم ما يثبت ذلك .
- ب. أن يسمح للمدرسين المساعدين بالإشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمدرسين مساعدين وذلك قبل مناقشة رسالة الدكتوراه وعلي ألا يكون المدرس المساعد قد تعدي فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات .
- 1. أن يسمح للمعيدين بالإشتراك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراستهم كمعيدين وذلك قبل مناقشة رسالة الماجستير وعلي ألا يكون المعيد قد تعدي فترة خمس سنوات المسموحة له للحصول على الدرجة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات.
- ٢. يحق للمعيدين والمدرسين المساعدين السفر طبقاً للقواعد السابقة بغض النظر عن حضور عضو هيئة التدريس في ذات المؤتمر علي أن يكون للمعيد أو المدرس المساعد بحث مقبول مختلف عن بحث عضو هيئة التدريس المقبول بالمؤتمر.
- ٣. في حالة إذا تقدم أكثر من عضو واحد من الهيئة المعاونة (إثنين أو أكثر) لنفس المؤتمر تتبع قواعد المفاضلة التالية وفقاً للوزن النسبي لكل منها وتعتبر النسبة المئوية الإجمالية الحاصل عليها المتقدم هي أساس المفاضلة بين المتقدمين.
- يفضل من له أكثر من بحث منشور في مجلات مفهرسة ضمن قائمة تصنيف ISI في مجال التخصص
 - إذا كان البحث المقدم في صورة إلقاء Oral
 - إذا كان البحث المقدم في صورة معلق Poster (١٠) نقطة).
 - أن تعطي أولوية للبحث غير المأخوذ من الرسائل العلمية
 ١٠).
 - إذا قبل البحث للنشر في مجلة مفهرسة عالمياً
- الحصول علي منحة أو جائزة أو مكافأة من المؤتمر أو الحصول علي إعفاء تخفيض رسم الإشتراك المؤتمر
 - في حالة النساوي في النسبة المئوية الإجمالية تكون الأحقية للأقدم في الوظيفة.

سادسا: المؤتمرات الحلية للسادة أعضاء الهيئة المعاونة:

بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد محلياً تسهم الجامعة في تغطية نفقات السفر ورسم التسجيل علي ألا يزيد عدد المشاركين علي إثنين من أعضاء الهيئة المعاونة علي مستوي الجامعة يتم إختيارهما وفقاً لما سبق وعلي أن تسهم إدارة البعثات أو الجامعة النفقات لمرة واحدة خلال فترة دراستهم كمدرسين مساعدين ولمرة واحدة أيضاً خلال فترة دراستهم كمعيدين . وفي كل الأحوال يجوز للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات المحلية من مواردها الذاتية فيما زاد علي للكلية أو المعهد المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات المحلية من مواردها الذاتية فيما زاد علي

ذلك علي أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة وفقاً للآليات والضوابط المعتمدة من مجلس الكلية/المعهد.

سابعا:

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون المشاركون في المؤتمر بتقديم صورة معتمدة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث لكافة المستندات المطلوبة .

ثامنا

يلتزم المعيدون والمدرسون المساعدون المشاركون في المؤتمر سواء الدولي أو المحلي على نفقة الجامعة أو من الموارد الذاتية للكلية أو المعهد بتقديم تقرير يفيد مشاركته في المؤتمر وذلك خلال شهر واحد من تاريخ عودته وذلك وفق ما جاء بند رابعاً من هذا القرار.

صدر هذا القرار عن مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٤/٢٤

الأوراق المطلوبة لحضور المؤتمرات الدولية بالخارج من السادة أعضاء هيئة التدريس للحصول على دعم الجامعة

- موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمرو لابد وأن يكون المؤتمر متصلًا التخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية/المعهد بالتفويضمختومة.والموافقة على أجازه خاصة بمرتب موضح فيهااسم من سيقوم بالأعباء التدريسية بدلا عن سيادته (نموذج ع.ث.م.١).
- ملخص البحث باللغتينالعربية +English (موقع من الباحث) موضح به اسم البحث أسماء المشاركين جميعا بالبحث .
 - السيرة الذاتية عن الباحث بها صورة شخصية ورقيةموضح بها تليفون سيادته و Email address.
- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمرونشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا و البحوث علي خطاب قبول البحث وذلك بعداطلاع سيادته على موقع المؤتمر ونشرة رسم الاشتراكوأي بيانات اخرى.
- أن يكون سيادته المرشح الوحيد من قبل الكلية / المعهد لحضور المؤتمر وفي حالة اذا كان هناك أكثر من مرشح في القسم الواحد يراعي قواعد المفاضلة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة للمرشحين و يجوز ترشيح عضوين من قسمين مختلفين في كلية او معهد واحد اذا لم يكن هناك مرشح اخر من كلية او معهد مختلف ، او في حالة انفراد الكلية او المعهد بموضوع تخصص المؤتمر . (نموذج ع.ث.م. ١).

- وفي كل الاحوال يجوز للكلية / المعهد وفق آليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية او المعهد المساهمه في تحمل نفقات المؤتمرات من مواردها الذاتية فيما زاد على ذلك بشرط الحصول على موافقة المجالس المختصة مجلس القسم مجلس الكلية او المعهد الجامعة .
- نشرة رسم الاشتراك Early Bird ، لابد وأن يكون موضح بالنشرة أو بخطاب مرفق به بيانات الحسابات الآتية : إسم البنك إسم المستفيد رقم الحساب رقم السويفت كود swift bank.

نموذج (ع.ث.م.٣) إقرارات تتضمن:

- إذا لم يكن اسم الباحث مدرج على موقع المؤتمر يجب تقديم تعهد بأن إسم الباحث سيدرج على موقع المؤتمر قبل السفر.
- إقرار من الباحث بأنه لم يحصل على أي تمويل من أي جهة نهائيا لحضور المؤتمر ولم ولن يطلب او يحصل على ايه تمويلات داخلية او خارجية.
 - إقرار بأن البحث فردي.
 - إقرار بأن رسم الإشتراك في المؤتمر غير متضمن الإقامة .
- تنازل المشتركين مع سيادته في البحث عن إلقاءه في حالة إذا كان البحث مشترك (حتى ولو كان المشارك احد الطلاب)(نموذج ع.ث.م.٤)
- إفادة بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة وموضح به اخر تاريخ مؤتمر بنفقات لسيادته ودرجة سيادته العلمية وتاريخ الحصول عليها.
- استمارة استطلاع رأي الأمن عدد ٣استمارات + ٣ صور شخصية (لدي قسم العلاقات الثقافية والبحوث بالكلية/المعهد).
- ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري Researcher و ذلك من خلال موقع الجامعة .
 - ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب على Google Scholar
- خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بأن لسيادته بحث دولي منشور بمجلة علمية والمجلة ضمن قوائم ISIمنشور بعد اخر تاريخ سفر للمؤتمر السابق وحتي موعد المؤتمر الجديد أو يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر (Proceeding) السابق الايفاد اليه او ان يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر (Proceeding) الحالي.
- في حالة التخصصات النظرية و العلوم الانسانية يجوز ان يقدم ما يفيد بانه قد نشر بحثين على الاقل في المجلات العلمية المتخصصة التي تقرها اللجان العلمية الدائمة

للترقيات المعنية بتخصصاتهم على ان يكون تم نشره بعد أخر تاريخ سفر المؤتمر او ورشة العمل الدولية السابقة و قبل موعد المؤتمر الدولي الجديد و ذلك بخطاب من وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا و البحوث يؤيد ذلك.

■ يجب ان يكون قد مضى على تاريخ أخر موافقة على سفر لمؤتمر دولي بالخارجمع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلاديين على الاقل.

بالنسبة للمعيد والمدرس المساعد: (كل ما سبق بالإضافة الى:)

- تعهد بإجادة لغة المؤتمر. (ع.ث.م.٦)
 - شهادة إجادة اللغة الانجليزية.
- طلب الحصول على إجازة إعتيادية من قسم شئون هيئة التدريس.
- خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بأن لسيادته بحث منشور في المجلات العالمية المفهرسة في مجال تخصصة يقع في أعلى ٥٠% من قوائم ISI.
- يحق للمعيدين والمدرسين المساعدين السفر طبقا لقرارات مجلس الجامعة المعمول بها بغض النظر عن حضور عضو هيئة التدريس في ذات المؤتمر علي ان يكون للمعيد أو المدرس المساعد بحث مقبول مختلف عن بحث عضو هيئة التدريس المقبول بالمؤتمر.
- في حالة إذا تقدم أكثر من عضو واحد من الهيئة المعاونة (اثنين أوأكثر) لنفس المؤتمر تتبع قواعد المفاضلة وفقا للوزن النسبي لقرارات مجلس الجامعة

تسهم الجامعة بقيمة:

ثمن تذكرة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية علي خطوط الطيران الوطنية (مصر للطيران) ، رسم التسجيل الفعلي المبكرفي المؤتمر Early Bird بحد اقصى ٥٠٠ دولار أو ما يعادلها، قيمة تأشيرة السفر والتأمين الطبي.

كما تسهم الجامعة ببدل السفر كاملا متضمن ليلة قبل وليلة بعد المؤتمر بحد اقصى ٧ أيام و ٦ ليال وذلك بشرط ألا يتضمن رسم الإشتراك في المؤتمر الإقامة (في حالة ان رسم الإشتراك يتضمن إقامة يصرف لعضو هيئة التدريس ثلث بدل السفر). ويتم صرف بدل السفر من الحسابات الخاصة بالجامعة.

في حالة ان عضو هيئة التدريس رئيس جلسة فقط وليس له بحث مقبول تسهم الجامعة بثمن تذكرة السفر وتأشيرة السفر والتأمين الطبي.

ملحوظة:

يتم تقديم هذه الاوراق قبل موعد المؤتمر بوقت كافي حتى يتسنى للإدارة اتخاذ اللازم (شهرين على الاقل)

بعد العودة من المؤتمر يستوفي السادة اعضاء هيئة التدريس و السادة اعضاء الهيئة المعاونة ما يلى ويقدم لدى قسم العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد:

- إقرار عودة وإستلام عمل ويعتمد من رئيس مجلس القسم و عميد الكلية/المعهد.
- نموذج تقریر عن حضور المؤتمر بالکمبیوتر واعتماده من مجلس القسم ومجلس الکلیة CD مدون به التقریر. (ع.ث.م.۷)
 - كتيب أبحاث المؤتمر المتضمن بحثه في المؤتمر.
 - بيانات عن المؤتمر على CD

في حالة مؤتمردولي بالخارج بدون نفقات:

طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب للمشاركة في أحد المؤتمرات الدولية بالخارج على نفقته (دون ان تتحمل الجامعة اية نفقات) على أن يكون ذلك بموافقة القسم والكلية/المعهد والجامعة.

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر ولا بدوان يكون المؤتمر متصلا بالتخصص الدقيق عضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية /المعهد بالتفويض (نموذج ع.ث.م.١)
- دعوة حضور المؤتمر موجهة بالاسم وموقعة من وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على موقع المؤتمر أو خطاب قبول البحث باسم سيادته وباسم البحث .
 - نشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدر اسات العليا والبحوث.
- استمارة استطلاع رأي الأمن عدد ٣استمارات + ٣ صور شخصية (لدي قسم العلاقات الثقافية و البحوث بالكلية/المعهد).

ملحوظة:

- ضرورة تقديم الأوراق وانتظار موافقة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قبل السفر.
 - أي أوراق ستقدم اثناء المؤتمر أو عقب العودة من السفر لن يتم قبولها.

المؤتمرات الداخلية بنفقات

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر الداخلي و لا بد وان يكون المؤتمر متصلا بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية بالتفويض مختومة (نموذج ع.ث.م.١)
- خطاب قبول البحث من الجهة المنظمة للمؤتمر أو دعوة لحضور المؤتمر موجهة بالاسم وموقعة من وكيل الكلية او المعهد للدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على المؤتمر.

- نشرة المؤتمر مراجعة ومعتمدة بتوقيع أ.د/ وكيل الكلية للدر اسات العليا والبحوث وكذلك رسم الاشتراكو أي بيانات اخرى.
 - ملخص البحث باللغتين العربية + English(موقع من الباحث)
 - افادة بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة (من شئون هيئة التدريس)
- يجب ان يكون قد مضى على تاريخ أخر موافقة علي سفر لمؤتمر محلي بالداخل مع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلادبين على الاقل.

المؤتمرات الداخلية بدون نفقات

- طلب الحصول على إجازة خاصة بمرتب للسفر متضمن موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور المؤتمر و لا بد وان يكون المؤتمر متصلا بتخصص عضو هيئة التدريس و موافقة عميد/المعهد بالتفويض مختومة بختم النسر (نموذج ع.ث.م.١)
- دعوة حضور المؤتمر موجهة بالاسم وموقعة من وكيل الكلية /المعهدللدراسات العليا والبحوث بعد الاطلاع على المؤتمر أو خطاب قبول البحث.
 - ◄ نشرة المؤتمر وعليه توقيع أ.د/ وكيل الكلية/المعهد للدراسات العليا و البحوث.

الأوراق المطلوبة لحضور ورش العمل الدولية بالخارج من السادة أعضاء هيئة التدريس للحصول على دعم الجامعة

- موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو لحضور ورشة العمل ولا بد وأن تكون ورشة العمل متصلة بالتخصص الدقيق لعضو هيئة التدريس وموافقة عميد الكلية / المعهد بالتفويض مختومة. والموافقة على أجازه خاصة بمرتب موضح فيه اسم من سيقوم بالأعباء التدريسية بدلا عن سيادته (نموذج ع.ث.م.١).
- السيرة الذاتية عن الباحث بها صورة شخصية ورقية موضح به تليفون سيادته و Email .address
- خطاب الدعوة من الجهة المنظمة لورشة العمل ونشرة ورشة العملوعليها توقيع أ.د/ وكيل الكلية /المعهد للدراسات العليا و البحوث وذلك بعد إطلاع سيادته على موقع ورشة العمل ونشرة رسم الاشتراك و أي بيانات اخرى.
- أن يكون سيادته المرشح الوحيد من قبل الكلية / المعهد لحضور ورشة العمل وفي حالة اذا كان هناك أكثر من مرشح في القسم الواحد يراعي قواعد المفاضلة المنصوص عليها بقرار مجلس الجامعة للمرشحين و يجوز ترشيح عضوين من قسمين مختلفين في كلية او معهد واحد اذا لم يكن هناك مرشح اخر من كلية او معهد مختلف ، او في حالة انفراد الكلية او المعهد بموضوع تخصص ورشة العمل. (نموذج ع.ث.م.١).

- وفي كل الاحوال يجوز للكلية / المعهد وفق اليات وضوابط معتمدة من مجلس الكلية او المعهد المساهمه في تحمل نفقات ورشة العمل من مواردها الذاتية فيما زاد علي ذلك بشرط الحصول علي موافقة المجالس المختصة مجلس القسم مجلس الكلية او المعهد الجامعة .
- نشرة رسم الاشتراك Early Bird ، لابد وأن يكون موضح بالنشرة أو بخطاب مرفق به بيانات الحسابات الآتية : أسم البنك أسم المستفيد رقم الحساب رقم السويفت كود swift bank.

نموذج (ع.ث.م.٣) اقرارات تتضمن:

- اقرار من الباحث بانه لم يحصل على أي تمويل من أي جهة نهائيا لحضور ورشة العمل ولم ولن يطلب او يحصل على ايه تمويلات داخلية او خارجية.
 - إقرار بأن رسم الاشتراك في ورشة العمل غير متضمن الإقامة .
- إفادة بأن الباحث على رأس العمل بالجامعة وموضح به اخر تاريخ مؤتمر او ورشة العمل بنفقات لسيادته ودرجة سيادته العلمية وتاريخ الحصول عليها.
- استمارة استطلاع رأي الأمن عدد ٣ استمارات + ٣ صور شخصية (لدي قسم العلاقات الثقافية والبحوث بالكلية/المعهد).
 - ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب على Google Scholar.
- ضرورة أن يقدم عضو هيئة التدريس ما يفيد أن له حساب في بنك المعرفة المصري Researcher كباحث EKB
- خطاب من مكتب النشر العلمي بالجامعة يفيد بان لسيادته بحث دولي منشور بمجلة علمية والمجلة ضمن قوائم ISI منشور بعد اخر تاريخ سفر للمؤتمر او ورشة العمل السابقة وحتي موعد المؤتمر او ورشة العمل الجديدةأو يكون له بحث كامل محكم منشور في كتيب المؤتمر (Proceeding) السابق الايفاد اليه.
- في حالة التخصصات النظرية و العلوم الانسانية يجوز ان يقدم ما يفيد بانه قد نشر بحثين على الاقل في المجلات العلمية المتخصصة التي تقرها اللجان العلمية الدائمة للترقيات المعنية بتخصصاتهم على ان يكون تم نشره بعد أخر تاريخ سفر المؤتمر او ورشة العمل الدولية السابقة و قبل موعد ورشة العمل الدولية الجديدة و ذلك بخطاب من وكيل الكلية / المعهد للدراسات العليا و البحوث يؤيد ذلك.
- يجب ان يكون قد مضى على تاريخ أخر موافقة علي سفر لمؤتمر دولي بالخارج او ورشة العمل مع مساهمة الجامعة بالنفقات عاميين ميلاديين على الاقل.



رئيس مجلس القسم	السيد الأستاذ الدكتور/
) على إجازة خاصة بمرتب للسفر لحضور : □اجتماع	تحية طيبة وبعد اتشرف بأن أتقدم لمجلسكم الموقر بطلب للحصول المؤتمر المؤتمر المؤتمر باللغة العربية
	عنوان المؤتمر باللغة الإنجليزية
	الجهة
	المنظمة
في الفترة من	والذي سيعقد في مدينة
	الى حيث انني :
ث مقبول للإلقاء	رئيس لإحدى جلسات المؤتمر □ عضو لجنة □لي بحا □لي بحث مقبولللتعليق عنوان البحث باللغة العربية:
	عنوان البحث باللغة الإنجليزية:
الى	على أن تكون الإجازة الخاصة بمرتب في الفترة من بأن من سيقوم بالأعباء
 فر الاحترام والتقدير	التدريسية والتدريسية والمسالة المسالة
مقدمه لسيادتكم	توقيع من سيقوم بالأعباء التدريسية
الأسم (رباعي) :	لوليع م <i>ن سيعوم بالإحباع المدريسية</i> الاسم: <u>ا</u>
التاريخ:/	الوظيفة:
/	

		L		موافقة مجلس قسم
	سيد الدكتور/أستاذ	على سفر الس	قدة بتاريخ	لقد وافق مجلس القسم بجلسته المنع دكتور
				لحضور: بعنوان عربي:
				بعنوان انجليزي :
سيادته إجازة خاصة	ومنح ا	الى		المذكور أعلاه في الفترة من
أنه المرشح الوحيد	علما ب		الو	بمرتب في الفترة من من القسم
التوقيع: ل مجلس القسم	رنیس			
دكتور /أستاذ	هد على سفر السيد اا			موافقة عميد الكلية / المعهد بالنافويض القد وافق عميد الكلية / المعهد بالتفويض دكتور
				لحضور لي
بمرتب في الفترة :	يادته إجازة خاصة	ومنح س	الى علما بأن س	بعنوان انجليزي المذكور أعلاه في الفترة من الى
عميد الكلية / المعهد	 الختم ء			□المرشح الوحيد من قسم □ هناك مرشح آخر من قسم □



السيد الأستاذ/ مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بإدارة الجامعة

تحية طيبة وبعد،

	فق بتاريخ	كلية/ المعهد قد وا وظيفة)	(1	ل ⊓اجتماع	□ورشة عه	ضور اُلس مر⊐ندوة	على د □مؤته
					اللغة العربي	المؤتمرب	عنوان
				بزية:	اللغة الإنجلب	المؤتمرب	عنوان
	ا ب المفترة من الى	فر	(الدولة)		ي (المدينة)	_	والمقر وذلك :
		لجنة □له بحث مقا	، الجامعة) □دون ان تا بات المؤتمرا□ عضو ا □له بحث مقبوا		• /	_	_
				:	للغة العربية	البحث بال	عنوان
				رية:	للغة الإنجليز	البحث بال	عنوان
	السفر.	الى	في الفترة من	مة بمرتب ف	إجازة خاص	ح سیادته	مع من
ذلك	ات مجلس الكلية / المعهد على	يض عن اختصاص	الكلية / المعهد بالتفو			-//	بتاريخ
	و العليا والبحوث المتفضل بالمو			سيد الأستاذ			
من	اصة بمرتب في الفترة			انی	ستادته	حضور	على
كلية	مدير ادارة العلاقات الثقافية بال	لاحترام والتقدير	وتفضلوا بقبول وافر ال	•			
امعة	ات العلاقات الثقافية بإدارة الج	مدير ادارة المؤتمر					
امعة	امة للعلاقات الثقافية بإدارة الج	دير عام الادارة الع	LA				
_ا حوث	الجامعة للدراسات العليا والب	الدكتور/نائب رئيس	موافقة السيد الاستاذ				



	حث المشارك به وعنوانه:	أقر أنا الموقع ادناه بأن الب
		بالغة العربية
		باللغة الإنجليزية
	ب المؤتمر الدولي بالخارج :	والذي سوف أقوم بالقائه في
وذلك في الفترة	(دولـة)	والمنعقد في (مدينة)
	الي	من
	ىترك	هو∷⊓بحث فردي⊓بحث مش

ملحوظة: في حالة كون البحث مشترك يتم مَلْء نموذج (ع.ث.م.٤)

أقر بعدم حصولي على أي دعم مالي من ايه جهة اخرى سوى الجامعة وذلك لحضور المؤتمر الدولي المذكور اعلاه أو بأن رسم الاشتراك الخاص بالمؤتمر الدولي المذكور أعلاه: \Box لا يتضمن الإقامة أو أي نثريات أخرى \Box يتضمن الإقامة

- ١. اتعهد بأن اسمي سيدرج في الموقع الرسمي للمؤتمر الدولي قبل السفر
 - ٢. اتعهد بأن موضوع تخصص المؤتمر متصل بالتخصص الدقيق.

وهذا اقرار منى بذلك

الاسم (رباعي): الوظيفة: التوقيع:



في حالة البحث المشترك تنازل المشاركين في البحث

				أ.د/
		التوقيع:		
		التوقيع:		
		التوقيع:		
		انه:	البحث وعنو	
				لعربية الم
				الإنجليزية
			ولي	بالمؤتمر الد
	(دولة)		(مدينة)	سيعقد في
		الی		رة من
			/	ىتە
و هيئة التدريس	توقيع عض الاسم: الوظيفة:			
	التوقيع:			

للمعيد والمدرس المساعد فقط



تعهد

(ع.ث.م.۲)

نوان	ا بأنني أجيد لغة المؤتمر الدولي بع	اتعهد أنا
جادة تامة.	الی	والمقرر انعقاده في الفترة من يدولة
	هذا اقد المنا بذلك	□مرفق صورة شهادة الاجادة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

تقرير عن حضور مؤتمر / ندوة / ورشة عمل/إجتماع دولي بالخارج مع مساهمة الجامعة

(**3.4.4**)



	اسم:
	ريخ السفر:
	ِظيفة :
	اريخ العودة :
	المعهد:
	قسم العلمي :
	ريد الإلكتروني :
تليفون المنزل	ليفون:
	يرب فية العلم بالمؤتمر
· ä•.	ا. عن طريق الجاه
	_
ىيە:	٢. مراسلات شخص
يا : بيانات عن المؤتمر / الندوة / ورشة العمل / إجتماع	
يا : بيانات عن المؤتمر / الندوة / ورشة العمل / إجتماع	١. عنوان المؤتمر
يا : بيانات عن المؤتمر / الندوة / ورشة العمل / إجتماع	 عنوان المؤتمر لغة العربية :
	١. عنوان المؤتمر
(من/)	ا. عنوان المؤتمر الغة العربية : الغة الإنجليزية :
(من/)	ا. عنوان المؤتمر لغة العربية : لغة الإنجليزية : ٢. تاريخ الإتعقاد : ٣. الدولة المضيفة

ئالثا: نوع مشاركة الموفد إلي المؤتمر / الندوة / ورشة العمل/ إجتماع
--

□ إلقاء بحث (أورقة عمل) □ رئاسة جلسة □ رئاسة لجنة □ متحدث رئيسي □ ملصق
ملحوظة:
يمكن للباحث أن يرفق أي معلومات أو بيانات إضافية هامة أو غير واردة بالتقرير (عن
المعارض مثلا) أو نرتبط بأي محور من محاور التقرير
في حالة المشاركة ببحث يرجي ذكر عنوان البحث (أوورقة العمل) باللغة العربية :
 باللغة الإنجليزية :
هداف البحث :
هم نتائج البحث :
مجالات تطبيق نتائج البحث وإمكانيات الإستفادة منه :
ب ت سین سی ب رہسیت ہیں۔
لجهات / المؤسسات المصرية التي يمكن أن تستفيد من نتائج البحث:
بجهات / الموسست المصرية التي يمن ال تسعيد من تنابع البعث :

وة /إجتماع/ورشة العمل	ندثين في المؤتمر / الند	صیات تم دعوتهم کمتد	نا: أهم ثلاث شذ
جهة العمل / البريد	ندثين في المؤتمر / الند الجنسية	صیات تم دعوتهم کمتد	با: أهم ثلاث شذ الأسم
	-		
جهة العمل / البريد	-		
جهة العمل / البريد	-		
جهة العمل / البريد	-		
جهة العمل / البريد	-	التخصص	

، المجلس	ِ رئيس	الدكتور	الأستاذ	بمعرفة	ويملأ	القسم	بمجلس	خاص	حقل	سادسا :
----------	--------	---------	---------	--------	-------	-------	-------	-----	-----	---------

- ١. تم القاء محاضرة عن المؤتمر بالقسم بتاريخ ----/--
- ٢. تم عرض التقرير علي مجلس القسم بتاريخ
- ٣. ما هي ملاحظات أعضاء مجلس القسم أن وجدت علي التقرير (يذكر أهم الملاحظات)

٤. تاريخ عرض التقرير علي مجلس الكلية/ المعهد---/--

القسم	مجلس	رئيس	1.	الدكتور	الاستاذ	لسيد

الخطوات الإجرائية في حالة المؤتمرات (دولية – محلية) و ورش العمل الدولية مع مساهمة الجامعة

- يقوم عضو هيئة التدريس بسحب الكتيب الخاص بالمؤتمرات و ورشــة العمــل الدوليــة للاطلاع على الشروط الازمة للسفر لحضور مؤتمر دولــي بالخــارج و ورش العمــل الدولية واستيفاء الأوراق اللازمة والنماذج المطلوبة.
 - يقوم موظف العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بمراجعة الأوراق والتأكد من سلامتها
- يقوم عضو هيئة التدريس بتقديم طلب السفر لحضور المؤتمر (نموذج ع.ث.م.١) او و ورش العمل الدولية لرئيس مجلس القسم ليحصل على موافقة مجلس القسم.
 - يتم تقديم نفس الطلب لعميد الكلية/المعهد للحصول على موافقة سيادته بالتفويض.
 - تصل الموافقة على السفر الى العلاقات الثقافية بالكلية لتقوم بأرسال استمارات الامن.
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بكتابة خطاب موجه للادارة العامة للعلاقات الثقافية بالجامعة (نموذج ع.ث.م.٢) واعتماده من مدير العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد فقط.
- يتم تسريك المستندات كاملة من أرشيف كلية / معهد ثم الى أرشيف الادارة العامـــة للجامعة.
- تصل الأوراق مباشرة الى مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة الذي يقوم باستلام الأوراق شرطان تكون كافة الارواق كاملة.
- يتم توزيع الأوراق على الموظف المسئول عن المراجعة بادراة المؤتمرات الذي يقوم بمراسلة صندوق التكافل والاطلاع على ملف عضو هيئة التدريس بالأرشيف و مخاطبة الامن مرة أخرى في بعض الحالات الخاصة.
- في حالة استيفاء الأوراق يعتمدها المراجع ثم مدير ادارة المؤتمرات ثم مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة.
- يتم عرض الأوراق بنفس النموذج (ع.ث.م.٢) على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث لاعتمادها.
- یقوم المراجع بکتابة قرار السید الاستاذ الدکتور / رئیس الجامعة بالموافقة على السفر ثم ارسال صور الى الاتى:
 - ادارة الحسابات الخاصة بالجامعة.
 - ادارة الحسابات العامة بالجامعة.
 - مدير عام مركز المعلومات و توثيق و دعم اتخاذ القرار.
 - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
 - ارشیف الادارة العامة للجامعة.
 - يقوم الموظف المختص بالادارة العامة للعلاقات الثقافية بمخاطبة كلا من :

- نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال
 بالجامعات ومراكز الأبحاث.
- السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم
 العالى.
- السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى.
 - السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية بالمجلس الاعلى للجامعات.
 - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
 - السيد الاستاذ/ مدير شئون هيئة التدريس.
 - ٥ السيد الاستاذ/ مدير عام مركز المعلومات و التوثيق و دعم اتخاذ القرارات
 - ارشیف الادارة العامة للجامعة.
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد بإبلاغ عضو هيئة التدريس بتسليم ما يفيد دفع رسوم التأشيرة والتأمين الطبي ورسم اشتراك المؤتمر
 - يقوم المراجع بكتابة قرار الصرف ليعتمد من رئيس الجامعة.
- يتزامن مع ذلك قيام موظف من الحسابات بالكلية بإحضار عروض أسعار الطيران من شركات وطنية.
 - يرسل المراجع نسخة من قرار الصرف للحسابات الخاصة بالجامعة لصرف بدل السفر.
 - يتوجه عضو هيئة التدريس للبنك المركزي لصرف بدل السفر بالدو لار.
- يرسل المراجع نسخة من قرار الصرف بالإضافة الى رسوم التأشيرة والتأمين الطبي
 ورسم اشتراك المؤتمر وعروض أسعار الطيران الى الشئون المالية.
- تقوم الشئون المالية بكتابة استمارات الصرف وتسليمها الى الوحدة الحسابية لتتولى امر الدفع الالكتروني لكل من عضو هيئة التدريس وشركة الطيران.

الخطــوات الإجرائيــة في حالــة المــؤتمرات (دوليــة – محليــة) و ورش العمــل (دوليــة – محليــة) دون ان تتحمــل الحامعة انة نفقات

- يقوم عضو هيئة التدريس بسحب الكتيب الخاص بالمؤتمرات و ورش العمل الدولية للاطلاع على الشروط الازمة للسفر لحضور مؤتمر دولي بالخارج و ورش العمل الدولية واستيفاء الأوراق الازمة والنماذج المطلوبة.
 - يقوم موظف العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد بمراجعة الأوراق والتأكد من سلامتها.
 - يتم تقديم نفس الطلب لعميد الكلية/المعهد للحصول على موافقة سيادته بالتفويض.
- تصل الموافقة على السفر الى العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد لتقوم بأرسال استمارات الامن
- تقوم العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد بكتابة خطاب موجه لـــلادارة العامـــة للعلاقــات الثقافيــة بالجامعة (نموذج ع.ث.م.٢) واعتماده من مدير العلاقات الثقافية بالكلية/المعهد فقط.
 - يتم تسريك المستندات كاملة من أرشيف كلية / معهد ثم الى أرشيف الادارة العامة للجامعة.
- تصل الأوراق مباشرة الى مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة الذي يقوم باستلام الأوراق شرط ان تكون كافة الارواق كاملة.
- يتم توزيع الأوراق على الموظف المسئول عن المراجعة بادراة المؤتمرات الذي يقوم بمخاطبة الامن مرة أخرى في بعض الحالات الخاصة.
- في حالة استيفاء الأوراق يعتمدها المراجع ثم مدير ادارة المؤتمرات ثم مدير عام ادارة العلاقات الثقافية بالجامعة.
- يتم عرض الأوراق بنفس النموذج (ع.ث.م.٢) على نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث لاعتمادها.
- يقوم المراجع بكتابة قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بالموافقة في بعض الحالات على السفر ثم ارسال صور الى الاتى:
 - ٥ مدير عام مركز المعلومات و توثيق و دعم اتخاذ القرار.
 - 0 السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
 - ارشیف الادارة العامة للجامعة.
 - يقوم الموظف المختص بالادارة العامة للعلاقات الثقافية بمخاطبة كلا من:
- نائب مساعد وزير الخارجية لشئون البحث العلمي والتكنولوجيا والاتصال
 بالجامعات ومراكز الأبحاث.
 - السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى
 - السيد الاستاذ / مدير عام الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى.

- ٥ السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية بالمجلس الاعلى للجامعات.
 - السيد الاستاذ/ امين الكلية / المعهد.
 - السيد الاستاذ/ مدير شئون هيئة التدريس.
- ٥ السيد الاستاذ/ مدير عام مركز المعلومات و التوثيق و دعم اتخاذ القرارات
 - ارشیف الادارة العامة للجامعة.
 - تقوم العلاقات الثقافية بالكلية /المعهد بإبلاغ عضو هيئة التدريس بالموافقة.



أولاً: البعثات

تعريف الإدارة :

إدارة البعثات هي الإدارة المكلفه بترشيح ومتابعة الساده المدرسين المساعدين للحصول على الدكتوراه من الخارج بالتعاون مع الإدارة العامه للبعثات المكلفه بالإنفاق على الطالب حتى حصوله على الدكتوراه من خلال بعثة خارجيه لمدة خمس سنوات بمرتب يصرف بالداخل وعلى نفقة البعثات بالداخل اوالحصول على الدكتوراه من الداخل من خلال بعثة إشراف مشترك لمدة خمس سنوات منهم سنتين بالخارج لجمع الماده العلميه.

وتقوم الإدارة بمتابعة الطالب منذ التقديم للحصول على البعثة حتى الترشيح وإجراءات القيام بالأجازة وإجراءات حصوله على الموافقه على السفر ومتابعته بالخارج لإحتياجه للمد بعد العام الرابع أو مد عام بعد العام الخامس للتدريب العملى وحتى حصوله على الدكتوراه ومتابعته بالتقرير الدراسى ورأى الكليه في تقدمه وإلتزامه بالتخصص الموفد عليه للبعثه ،

دور إدارة البعثات

- 1. إخطار الكليات بالتخصصات النادرة والمطلوبه وإخطار الإدارة العامة للبعثات بها حتى تقوم الإدارة العامه للبعثات بالإعلان عنها بالجرائد الرسمية ليتسنى للطلبه التقدم بالترشيح على البعثات الخارجية والإشراف المشترك .
- ٢. تقوم الإدارة العامه للبعثات بإختيار المرشحين من السادة معاونى السادة أعضاء هيئة التدريس ويتم إخطارنا بالنتيجة بالخطه الخمسيه التي نقوم بتعميمها على جميع الكليات و المعاهد .
- ٣. يتم موافاتنا بموافقة مجلسى القسم والكليه على الترشيح للطلبه المستفيدين من البعثات
 وتم ترشيحهم من كلياتهم و معاهدهم .
- ٤. نقوم بمراجعة الأوراق الخاصه بالطلبه بناء على الشروط والأوراق المطلوبه ومتابعة الدارس حتى الحصول على الدرجة من الخارج لمدة (خمس سنوات) مدة البعثة أو يزيد عام للتدريب العملي بعد المناقشة •

أولاً: البعثات الخارجية

البعثه الخارجيه تبدأ من ورود فاكس البعثات بالحجز لسيادته وتاريخ السفر ولمدة أربع سنوات متواصله بالخارج وتمد لعام خامس ومن حقه الحصول على عام للتدريب العملى ابتداء من تاريخ المناقشه على نفقته الخاصه وفي هذه الحاله يحصل الطالب على الدرجه من الخارج تحت إشراف المشرف الأجنبي ويلتزم بالتخصص الموفد عليه حتى حصوله على الدرجه وفي خلال عام التدريب العملي يلتزم بالتخصص وبمرتب علماً بأن الخطه الخمسيه الجديدة الثامنه للبعثات ٢٠٢٢/٢٠١٧ وتكون مدة البعثه أربع سنوات ومد عام خامس للتدريب العملي في حالة البعثة الخارجيه يحصل الطالب على الدرجه من الخارج وتعتبر بعثة كامله .

ثانياً ؛ بعثة الإشراف المشترك

يتم الترشيح لبعثات الإشراف المشترك إعتبارا من إعتماد اللجنه التنفيذيه للبعثات. بعثة الإشراف المشترك مدتها خمس سنوات من تاريخ التسجيل و مقسمه الى جزئين جزء داخلى بمرتب يصرف بالداخل ويقوم على الإشراف عليه مشرف أساسى مصرى وآخر إحتياطى وجزء خارجي لمدة عامين على نفقة البعثات بالخارج ويقوم على الإشراف المشرف الأجنبي علما بأن الخطه الجديده ٢٠٢٧/ ٢٠٢٢ تنص على أنه عام واحد على نفقة البعثات وعام على نفقته الخاصه.

- ١. نقطة بحث العضو وأن يتولى المشرف المصرى نفسه الإتفاق معه ٠
- ٢. الإتفاق بين كل من المشرف المصرى والأجنبى على موضوع البحث والتأكيد من
 جانب المشرف الأجنبى على توافر الإمكانيات اللازمه لدراسة العضو بالخارج •
- ٣. يقدم الطالب تقرير للمشرف المصرى يوضح فيه التخطيط للجزئين الداخلي والخارجي.
 - ٤. وضع جدول زمنى للتنفيذ وجدول زمنى لمتابعه تقدم العضو في البحث.
- الدراسات التكميليه المطلوبه للعضو قبل السفر وتحديد العينات والبيانات المطلوب تجميعها والمراجع العلمية التي يتعين على العضو الإطلاع عليها والإمكانيات التي سيلتزم المشرف الأجنبي بتوفيرها للعضو بعد السفر من حيث المعامل والإجهزة والسوفت وير والخرائط

والصور الفضائية والتصاريح والتراخيص اللازمه و كذلك الإتفاق على كافة النقاط وتحديد التزاماته تجاه العضو وتحميله مسئولية الإشراف بشكل جدى على العضو وتوقيع بروتوكول القناه العلميه بين كل من المشرف المصرى والمشرف الأجنبي محدداً به خطة زمنيه لإنجاز الجزء الداخلي والخارجي ومكونات كل جزء وباقي التفاصيل المذكورة للإنفاق مع الإلتزام ببنود اللائحة الماليه للبعثات وقواعد نظام الإشراف المشترك .

- تتم زيارة المشرف المصرى للعضو بالخارج بعد مده لا تقل عن سته أشهر من تاريخ بدء الجزء الخارجي لمتابعة ماتم إنجازه والمتوقع في المده الباقيه كي يتمكن الدارس من الإنتهاء من البرامج في المواعيد المحددة مع إحاطة المكتب الثقافي علما بكل ما يتم .
- ٧. إيفاد عضو البعثه الى الخارج لجمع الماده العلمية اللازمه للحصول على الدكتوراه لمده
 عام من الخطه الخمسيه الجديده و عامين للخطه السابقه •
- ٨. وتنتهى البعثة بتاريخ المناقشه أو بتاريخ الحصول على الدرجه أو تاريخ إستلام الطالب العمل
 بعد انتهاء العام الخامس مع موافاتنا بتاريخ حصوله على الدكتوراه في حينه من الكليه ٠

القرارات المنظمة

- 1. إيفاد عضو البعثه الى الخارج لجمع الماده العلميه اللازمه للحصول على الدكتوراه لمده عام في الخطه الجديده و عامين للخطه السابقه •
- ٢. وتنتهى البعثة بتاريخ المناقشه أو بتاريخ الحصول على الدرجه أو بتاريخ إستلام سيادته العمل بعد إنتهاء العام الخامس •

القرارات المنظمه :-

أتشرف بالإفاده أن المجلس الأعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقده في ٢٠١٦/٤/٢٧ بشأن تحديد مدة الإيفاد للمبعوثين أربع سنوات فقط على أن تمد عام خامس للتدريب .

الأوراق المطلوبة لبعثة خارجية / بعثة إشراف مشترك من السادة أعضاء الهيئة المعاونة (معيد – مدرس مساعد)

- إستمارة البيانات باللغتين العربية والإنجليزية " ٤ نسخ " ورئيس مجلس القسميكتب بها ممتاز ويوقع (تقدير الكفاية عن ٤ سنوات)
 - إستطلاع رأي الأمن.
 - موافقة الجهة المبعث إليها.
 - صورة من خطاب الجهة الأجنبية موجه للسيد الأستاذ الدكتور المشرف المصري
- تقرير من السيد الأستاذ الدكتور المشرف المصري عن الجزء الداخلي + الجزء الخارجي
 - صورة من الإيميل الوارد من البعثات بترشيحه ونوع البعثة.
- بيان دراسي بالجزء الذي يتم عمله داخل وخارج البلاد وعنوان الرسالة موقع من المشرف المصري ومعتمد من عميد الكلية
 - صورة من شهادة IBT أو IELTS
 - بيان بتاريخ التسجيل في بعثة الإشراف المشترك" يوم شهر سنة " من الدراسات العليا
- إقرار من المشرف المصري أن الدراسة باللغة الإنجليزية ، إذا كان موافقة الجهة الأجنبية باللغة غير الإنجليزية .
 - إستمارة الكشف الطبي عربي.
 - خلو الطرف.
- موافقة مجلس القسم المختص على فتح قناة علمية بين جامعة الإسكندرية والجامعة المبعوث إليها عضو الهيئة المعاونة (نموذج ١)

■ موافقة مجلس القسم المختص على سفر العضو للبعثة ولابد وأن تكون البعثة متصلة بتخصص المبعوث وموافقة مجلس الكلية ، والموافقة على أجازة خاصة بمرتب موضح فيه إسم من سيقوم بالعمل (نموذج ٢)

بالنسبة للبعثة الخارجية:

تبدأ البعثة من وقت السفر للبعثة

بالنسبة لبعثة الإشراف المشترك:

يبدأ حساب ميعاد البعثة من وقت تسجيل المبعوث لموضوع بحثه داخل كليته.



		كلية
الثقافية	العلاقات	مكتب

طلب الحصول على إجازة للسفر وفتح قناة علمية لبعثة خارجية / إشراف مشترك

/ النيس قسم	السيد الأستاذ الدكتور
	تحية طيبة وبعد
مجلسكم الموقر بطلب للحصول على القيام باجازة دراسية لمدة عام للسفر لبعثة	أتشرف بأن أتقدم لد
راف مشترك) والموافقة على فتح قناة علمية بين جامعة الأسكندرية وجامعة	(الخارجية _ اله
دولة حيث أنه تم ترشيحي للبعثة ومرفق	
يح الوارد من الإدارة العامة للبعثات .	لسيادتكم خطاب الته ش
يي بوبرت من بإدارة المصلف . وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير	
وتعصفوا بعبون وامر الإعمرام والتعدير	
مقدمه لسيادتكم	
الاسم:	
الوظيفة:	
التاريخ://	
	موافقة مجلس القسم
	,
	وافق مجلس القسم
وجامعة كما وافق	جامعة الأسكندرية
	: 1- 1 11
□المعيد / □المدرس المساعد اللبعثة المرشح إليها	
ها إجازة تفرغ اعتباراً من تاريخ التسجيل لمدة خمس سنوات لمدة عام إبتداء من-//-	_
	الى//
رئيس مجلس القسم	
التوقيع:	
	موافقة مجلس الكلية
جلستة المنعقدة بتاريخ/على فتح قناة علمية	وافق مجلس الكلية ب
	بين جامعة الأسكندرب
	□المدرس المساعد
اء من/الىالـى ويرادي الله عن الله الله الله الله الله الله الله الل	دراسيه نمده عام إبندا
ختم النسر عميد الكلية	
التوقيع:	
•	
)

السيد الأستاذ الدكتور/ نيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
تحية طيبة وبعد بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم والمؤرخ في والمتضمن ما ورد من وزارة التعليم العالى بشأن اعتماد السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى في من الخطة من العلم التنافسى بمنح السيد / السيدة المحيد / السيدة المعيد / ال
ابالكلية على بعثة أشراف مشترك للحصول على درجة الدكتوراه
أتشرف بالإحاطة أن مجلس الكلية بجلسته المنعقدة في طوء موافقة مجلس قسم على فتح قناة علمية بين جامعة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وجامعة الدولة
رجاء التكرم باتخاذ اللازم ومرفق طيه: حطاب نتيجة البعثات سالف الذكر. موافقة مجلس القسم. عدد (٢) استمارة عضو مبعوث في بعثة أشراف مشترك بالعربية والإنجليزية. الصورة من استمارة استطلاع الرأى. القومسيون الطبي. كافة الأوراق المطلوب استيفاءها لعضو بعثة الأشراف المشترك. ما يفيد حصوله على بعثة أو منحة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،، الموظف المختص رئيس قسم العلاقات الثقافية
عميد الكلية

			السيد الأستاذ / مدير إ
	ة وبعد ،،،	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
فتح قناة علمية بين	اریخ/_قد وافق علی ا	أن مجلس الكلية المنعقد بت	أحيط سيادتكم علماً بأ
حتى	بدولة	ä	جامعة الإسكندرية وجامع
	المدرس المساعد		يتمكن السيد/ السيدة
وذلك		والمرشح لبعثة أشراف	بقسم
ت ت		من الخطة	· ضمن ترشيحات العام
	علي نفقة البعثات بالخارج	_	'
وبمرتب يصرف بنداهن	هي نقه البغاث بالعارج	م التنافشي من تنفيد البعد-	١٠٠٠
			علماً بأن :-
	مدرس مساعد بقسم		اسم الدارس
جامعة	كلية		
	الإسكندرية		
7 ,	أستاذ	/ 7.1	المشرف الرئيسي
جامعة	كلية الإسكندرية		
Professor of	الإستعدرية	Prof	المشرف الأجنبي
University.		1101	المسرك الأجبي
		** ** ** **	* * * * *
		باللغة العربية:	عنوان البحث
		واللغة الأجنبية:	
	<u> </u>	القسم	جهة التسجيل
	تاريخ الكلية	جامعة الإسكندرية	للدكتوراة
	تاريخ الحلية/ تاريخ الجامعة/		تاريخ التسجيل للدكتوراة
ما مَا تُعَمِّم مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِن		ا	
ها الاستعادة من بعد أو	ادته/سيادتها لم يسبق له /لإ	عد الكررم مع العلم بال سي	برجاع التعصل بالعلم وإنا منحة حكومية.
			مرفقا <u>ت</u> مرفقات
سحاً بها موضوع البحث	لإشراف على الرسالة موض	وافقة المشرف الأجنبي للا	
			الذى تم الإتفاق عليه.
•	فر الشكر وفائق الأحترام ،،		
		فيه بالجامعه	مدير شئون العلاقات الثقا
موافقة			
للدر اسات العليا والبحوث	نائب رئيس الجامعة		
- · · · ·			



كلية	
قىنم	
استمارة بيانات لعضو متقدم	
(لبعثة خارجية / بعثة أشراف مشترك)	
اسم المتقدم بالكامل:	•
تاريخ وجهة الميلاد:	
جهة العمل: كلية	
الوظيفة الحالية: مدرس مساعد بقسم	•
المؤهل الجامعي وتاريخ الحصول عليه وتقدير التخرج:	•
تاريخ التعيين في وظيفة معيد:	•
تاريخ الحصول على درجة الماجستير:	•
تخصص الماجستير:	•
تاريخ التعيين في وظيفة مدرس مساعد:	•
تاريخ التسجيل لدرجة الدكتوراة:	•
تخصص الدكتوراة:	
التخصص العام للمتقدم:	
التخصص الدقيق للمتقدم:	
التخصص المعلن عنه والمتقدم عليه:	
اسم الأستاذ المضيف:	
الجامعة المضيفة والبلد:	
اسم المشرف المصرى (إشراف مشترك) : 1	•
2المشرف الإحتياطي	
المستوى اللغوى الحاصل عليه:	
البعثة أو المنحة السابق ترشيحه لها وموقفة من الترشيح (إن وجد)	
في حالة تواجد المتقدم بالخارج توضح بيانات الأجازة الخاصة أو الأجازة الدر اسية الموفد عليها	
الحالة الأجتماعية:	
الموقف من التجنيد:	
عنوان وتليفون العضو بالوطن:	
البريد الألكتروني:	•
العضو توقيع الموظف المختص رنيس قسم العلاقات الثقافية يعتمد ،،	توقيع


أ.د. عميد الكلية

ثانيا : الأجازات الدراسية

تعريف الأجازة الدراسية: ـ

تمنح الأجازة الدراسية للسادة معاونى أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين وتكون الأجازة الدراسية بغرض أما الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أوجمع المادة العلمية أوالتدريب.

انواعها



المنح الشخصية

تكون بمخاطبة عضو هيئة التدريس لجهة أجنبية ويمنح الأجازة الدراسية بعد موافقة الجهة المانحة

المنح الحكومية

تقوم الإدارة العامة للبعثات بإرسال المنح الحكومية وذلك لتعميمها على الكليات والمعاهد ومن ثم تقوم الكليات بإرسال الترشيحات مباشرة الى الموقع الإلكتروني المذكورة بالمرفق على أن ترسل الإدارة العامة للبعثات أسماء المرشحين للجامعة للبدء في إتخاذ اجراءات الأجازات الدراسية وهي كالآتي:

الاوراق المطلوبة

- خطاب معتمد من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية/ المعهد وموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث متضمنا موافقة مجلسى القسم والكلية على منح العضو أجازة دراسية مرفق به الآتى:
 - أصل إستمارة بيانات مستوفاه ومعتمدة
 - ٥ أصل الكشف الطبي

- أصل خطاب المنحة موضحاً به المدة ، التمويل، الغرض أو خطاب بنك في حاله التكفل بالتكاليف الدر اسية
 - و الموافقة الامنية
 - موقف سيادته من التجنيد (الذكور)
 - الطلب المقدم من سيادته
 - إيقاف التسجيل للدكتوراه
- ترسل للبعثات موافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث مرفق به أصل المستندات المذكورة أعلاه.

القرارات

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٧

على توصيات إجتماع اللجنة الدائمة لدراسة حالات المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات ومعاهد الجامعةالحاصلين على أجازات دراسية ومهمات علمية للتدريب العملي أو جمع مادة علمية أو إشراف مشترك بالخارج والذين مازالوا متواجدين بالخارج لمدة زمنية طويلة على الآتي:-

المادة الأولى:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا وغير المسجلين لرسالة ماجستير أو دكتوراه للتدريب بحد أقصى عام خلال مدة شغل الوظيفة الحالية وذلك بمرتب يصرف بالداخل ، على ألا تتحمل الجامعة أى نفقات في هذا الشأن .

المادة الثانية:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة الترخيص بسفر أعضاء الهيئة المعاونة المقيدين ببرنامج الدراسات العليا والمسجلين لرسالة ماجستير او دكتوراه للتدريب لمدة عام قابلة للتجديد لمرة واحدة .على أن يكون العام الأول بمرتب من الداخل والعام الثانى بدون مرتب ، على ألا تتحمل الجامعة في جميع الأحوال أي نفقات .

المادة الثالثة:

لأعضاء الهيئة المعاونة الحاصلين على موافقة سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار ، للسفر للتدريب أو جمع المادة العلمية أو بعثة إشراف مشترك ، وموجودين بالخارج تجديد هذه الموافقة لعام أخير ، مع مراعاة النص صراحة في القرار على عدم جواز التجديد مرة اخرى .

المادة الرابعة:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تغيير الغرض من السفر سواء للتدريب أوجمع مادة علمية إلا بتوافر قناة علمية ، ووجود مشرف أجنبي على أن تراعى في هذه الحالة القواعد المعمول بها

فى شأن الإبتعاث. مع ضرورة إبلاغ إدارة البعثات للتحقيق من مدى توافر الشروط اللازمة فى هذا الشأن .

المادة الخامسة:

يراعى فى تطبيق أحكام هذا القرار ما تنص عليه المادتان ١٥٥،١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لصدوره ، ويلغي كل ما يخالفه من قرارات .

المادة السابعة:

على الجهات المعنية تتفيذ القرار كل فيما يخصه.

قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلستة المنعقدة في 1.10/0.00 على ما إنتهت اليه اللجنة الدائمة لدارسة حالات المعيدين والمدرسين المساعدين بكليات ومعاهد الجامعة:-

(إن المسجلين بالدراسات العليا الذين لم ينتهوا من رسائلهم حتى الأن رغم مرور الفترات المقررة قانوناً والحاصلين على أجازات دراسية ومهمات علمية للتدريب العملى أوجمع المادة العلمية أوإشراف مشترك أو بعثات بالخارج والذين مازالوا موجودين بالخارج لمدة زمنية طويلة أن تحتسب مدة الإبتعاث إستقلالاًإذا تغيرسبب الإبتعاث فإذا إبتعثت للحصول على درجة الماجستير في خلال عامين وحصلت بالفعل على هذه الدرجة ثم سجلت لدرجة الدكتوراه ووافقت عليه المجالس المعنية فتحسب مدة الإبتعاث إعتداداً لمدة الحصول على درجة الدكتوراه التي سجلت عليها وهي أربع سنوات من تاريخ الموافقة على التسجيل وتكون الأجازة الدراسية في هذه الحاله أربع سنوات نظر ألتغير سبب الإبتعاث وبالتالي لا مانع من مد الأجازة الدراسية للحصول على الدكتوراه)

المادة "٣٠" من قانون البعثات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على:-

(على عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من إنتهاء الدراسة وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام وجزاءات أخرى).

اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسه ٢٠١٧/٣/٢٨ على:-

(تفعيل قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسه ٢٠١٧/٢/٢٥ بتحديد مدد الايفاد بخمس سنوات (اربع سنوات + سنة).

اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسه ٧٠١٨/٥/٧ على:-

(الموافقة على عدم تطبيق قرار اللجنة التنفيذية للبعثات بجلسه ٢٠١٧/٣/٢٨ بتحديد مدد الإيفاد للدارسين أربعة سنوات قد تمد عام خامس وذلك بالنسبة للدارسين الموفدين قبل صدور هذا القرار وعليه يكون المد لسيادتهم وفقاً لقرار اللجنة النتفيذية للبعثات بجلسه ١٩٨٨/٥/١١ بأن يكون المد الأقصى للمد على مصرف مالي خارجي للعام السابع).



السيد الأستاذ/مدير عام الإدارة العامه للبعثات بعد التحبة ...

أتشـــرف بالإفادة ان السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه للدر إسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ----- على اقتراح كلية ----- على منح السيد/ ------ المعيد بقسم ------ أجازة در اسية لمدة -------إعتباراً من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على (الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية – التدريب) بجامعه ----- بدوله ----- ودون أن تتحمل الجامعه أيه نفقات.

رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين كلية

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم على إحدى زويه بالوطن بالتوجه إلى الإدارة العامة للبعثات الإستيفاء التعهدات المالية اللازمة والأوراق الخاصة به حتى يتسنى للجنة التنفيذية للبعثات إعتماد الإجازة الدراسية لسيادته في غضون المدة المصرح بها من قبل البعثات مع مو افاتنا بتاريخ سفر سيادته في حينه

وتفضلوا بقبول وافر التحية



السيد الأستاذ/مدير عام الإدارة العامه للبعثات بعد التحية ...

الحاقا لخطابنا المؤرخ في ----- بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ------ على إقتراح كلية ------ على منح السيد/ ------ المعيد بقسم ------ أجازة در اسية لمدة ------ إعتباراً من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على (الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعه ----- بدوله -----و دون أن تتحمل الجامعه أيه نفقات.

أتشرف بالإفادة أن سيادته قد غادر أرض الوطن في -----

رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين كلية

برجاء التفضل بالعلم وتفضلوا بقبول وافر التحية



 كلية	_ن	/ أمي	الأستاذ	السيد
1.	·11 .			

أتشرف بأن أرفق طيــه صورة ما ورد للجامعــة من الإدارة العامــة للبعثات بشأن السيد ----- المدرس المساعد بالكلية وعضو الأجازة الدراسية للحصول على ------ بدولة ------

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم علماً بأن التعهد المالى حفظ بملف خدمة سيادته بالجامعة للرجوع إليه عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة الى ادارة ملفات الخدمة برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو حفظ اصل التعهد المالى بملف خدمة سيادته بالجامعة للرجوع اليه عند الحاجة علما بانه مستوفى الدمغة وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



السيد الأستاذ / أمين كلية ----

بعد التحية ،،،

أتشرف بأن أرفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشأن السيد / - المدرس المساعد بالكلية وعضو الأجازة الدراسية للحصول على -----بدولة ----

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى مجلسي مجلسي القسم والكلية على المد المطلوب

(مرفق مستندات المد)

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامه للبعثات

بعد التحبة ،،،

أتشرف بالإفادة أنه ورد خطاب كلية ----- رقم ---- بتاريخ ---- والذي يفيد موافقة مجلسي القسم والكلية على مد الأجازة الدراسية للسيد / ----- المدرس المساعد بقسم ---- بكلية ----- عام ---- إعتباراً من --- حتى ----- بمرتب يصرف بالداخل للحصول على ----- بدولة ----- ودون أن تتحمل الجامعة أيه نفقات

برجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى السيد أ.د/ المستشار الثقافي على المد المطلوب

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للبعثات
بعد التحية ٠٠٠
بالإشارة الى خطاب سيادتكم رقم المؤرخ في والمرفق به خطاب
المكتب الثقافي بواشنطن بشأن طلب الإفادة بالرأى في الطلب المقدم من السيد /
المعيدة بقسم بكلية وعضو الأجازة الدراسية للحصول على
بدولة لمد أجازته الدراسية لمدة عام بمرتب حتي
أتشرف بالإفادة أن السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث /
مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في على مد الأجازة الدراسية لسيادته لمدة
عام بمرتب حتي للحصول علي ودون أن تتحمل
الجامعة أية نفقات .
رجاء التفضل بالعلم وإتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام



السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات

بعد التحية ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة في ----- على اقتراح كلية ----- بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من

(التاريخ التالى لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل بعد تحقيق الغرض الموفد من اجله وحصوله على درجة الدكتوراه علما بأن تاريخ المناقشة هو ---

وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة للجامعة في --------رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية -----صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية
صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شئون هيئة التدريس
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،



السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات

بعد التحبة ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة في ----- على اقتراح كلية ----- بقبول الاستقاله المقدمة من السيد / ----- المدرس المساعد بقسم ------ بالكلية وعضو الاجازة الدراسية بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من (التاريخ التالي لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل وذلك بناءا على الطلب المقدم من سيادته والمرفق صورته وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة للجامعة في -----رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية ---صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شئون هيئة التدريس برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،



العامه للبعثات	الادارة	عام	مدير	الأستاذ /	لسيد
			•••	د التحبة	ىع

أتشـــرف بالافادة ان السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعــه للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في -----على منح السيد/ ------ المعيد بقسم ------ اجازة دراسية لمدة ------اعتبارا من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على (الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية – التدريب) بجامعه ----- بدوله ----- ودون ان تتحمل الجامعـ ايــه نفقات.

> رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم على احدى زويه بالوطن بالتوجه الى الادارة العامة للبعثات لاستيفاء التعهدات المالية اللازمة والاوراق الخاصة به حتى يتسنى للجنة التنفيذية للبعثات اعتماد الإجازة الدراسية لسيادته في غضون المدة المصرح بها من قبل البعثات مع موافاتنا بتاريخ سفر سیادته فی حینه

و تفضلو ا بقبول و افر التحية



السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات بعد التحبة ...

الحاقا لخطابنا المؤرخ في ----- بشأن موافقة السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعه للدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في ------ على اقتراح كلية ------ على منح السيد/ ------ المعيد بقسم ------ اجازة در اسية لمدة ------ اعتبارا من تاريخ السفر (بمرتب/ بدون مرتب) للحصول على (الماجستير - الدكتوراه - جمع المادة العلمية - التدريب) بجامعــه ----- بدولــه -----ودون ان تتحمل الجامعه ايه نفقات

> اتشرف باللافادة ان سيادته قد غادر ارض الوطن في ------رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / أمين كلية

برجاء التفضل بالعلم وتفضلوا بقبول وافر التحية



السيد الاستاذ / امين كلية ----

بعد التحية ،،،

أتشرف بان ارفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشان السيد -------المدرس المساعدبالكلية وعضو الاجازة الدراسية للحصول على ----- بدولة -----.

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم علما بأن التعهد المالى حفظ بملف خدمة سيادته بالجامعة للرجوع اليه عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة الى ادارة ملفات الخدمة

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو حفظ اصل التعهد المالى بملف خدمة سيادته بالجامعة للرجوع اليه عند الحاجة علما بانه مستوفى الدمغة

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



	/ امين كلية	الاستاذ	لسيد
"	بعد التحية		

أتشرف بان ارفق طيه صورة ما ورد للجامعة من الإدارة العامة للبعثات بشان المدرس المساعد بالكلية وعضو الإجازة الدراسية للحصول السيد / على -----بدولة ------

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى مجلسى مجلسى القسم والكلية على المد المطلوب (مرفق مستندات المد)

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



لبعثات	العامه ل	الادارة	عام	/ مدير	الاستاذ	السيد
		ية ،،،	التح	بعد		

أتشرف بالافادة انه ورد خطاب كلية ---- رقم --- بتاريخ ---- والذي يفيد موافقة مجلسي القسم والكلية على مد الاجازة الدراسية للسيد / ------ المدرس المساعد بقسم ----- بكلية ----- عام ----- اعتبار ا من ---- حتى ------ بمرتب يصرف بالداخل للحصول على ----- بدولة ---- ودون ان تتحمل الجامعة ايه نفقات برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم نحو موافاتنا برأى السيد أ.د/ المستشار الثقافي على المد المطلوب

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



	ير عام الإدارة العامة للبعثات	السيد الأستاذ/ مد
		بعد التحية ٠٠٠
المؤرخ في والمرفق به خطاب	ة الى خطاب سيادتكم رقم	بالاشارة

المكتب الثقافي بواشنطن بشان طلب الافادة بالرأى في الطلب المقدم من السيد / --------- المعيدة بقسم------ بكلية ----- وعضو الاجازة الدراسية للحصول على------ بدولة ----- لمد اجازته الدراسية لمدة عام ----- بمرتب حتى ------

اتشرف بالافادة ان السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث / مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بالتفويض في على مد الاجازة الدراسية لسيادته لمدة عام ----- بمرتب حتى ----- للحصول على ------ ودون ان تتحمل الجامعة ابة نفقات.

> رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام



السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة في ----- على اقتراح كلية ----- بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من (التاريخ التالى لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل بعد تحقيق الغرض الموفد من اجله وحصوله على درجة الدكتوراه علما بأن تاريخ المناقشة هو ------

وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور/رئيس الجامعة للجامعة في -------رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ / امين كلية ------صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية
صورة مبلغة الى السيد / مدير ادارة شئون هيئة التدريس
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامه للبعثات بعد التحبة ...

اتشرف بالافادة ان مجلس الدراسات العليا والبحوث قد وافق بجلسنه المنعقدة في ----- على اقتراح كلية ----- بقبول الاستقاله المقدمة من السيد / ----- المدرس المساعد بقسم ------ بالكلية وعضو الاجازة الدراسية بتطبيق القواعد واللوائح على سيادته مع انهاء اجازته الدراسية وانهاء خدمته اعتبارا من (التاريخ التالي لآخر مد) مع فصله ومطالبته وضامنه بالنفقات لعدم عودته واستلامه العمل وذلك بناءا على الطلب المقدم من سيادته والمرفق صورته

وقد اعتمد ذلك السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة للجامعة في -----رجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

صورة مبلغة للسيد الأستاذ/امين كلية ------صورة مبلغة الى السيد / مدير عام الادارة القانونية صورة مبلغة الى السيد/ مدير ادارة شئون هيئة التدريس برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،



أولا: الإتفاقيات:

- ١ نىذة.
- ٢- أنواع الاتفاقيات:
 - مذكرات التفاهم.
 - البرامج التتفيذية.
- ج- موضوعات التعاون.
- د- الموضوعات العامة.
- ٣- الإجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:
- أ-الإجراءات المتبعة لعقد مذكرات التفاهم والنماذج الخاصة بها. (نموذج ٢-١-٥-٤٠٥)
 - ب- الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون. (نموذح ٨).
 - ج- الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة. (نموذج ٩-١٠١١)
 - د- الإجراءات المتبعة لتتفيذ البرامج التنفيذية. (نموذج ١٢-١٣-١٤)

ثانيا:الأساتذة الزائرون:

- ١ نىذة.
- ٢- القرار التنظيمي لاستضافة الأساتذة الزائرين:
- قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٣ بشأن الأساتذة الزائرين الذين يدعون لجامعة الإسكندرية (نموذج ١٦).
 - ٣- الشروط الواجب توافرها في الخطاب الوارد من الكلية.
 - ٤- الاجراءات المتبعة لتتفيذ استضافة الأساتذة الزائرين. (نموذج ١٧-١٨-١٩-٢٠).
 - ٥ المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر:
 - أ- أستاذ زائر بدون نفقات. (نموذج ٢٣)
 - ب- أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك. (نموذج ٢٤-٢٥)
 - ج- أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية. (نموذج ٢٣)
 - ٦- اجراءات منح لقب أستاذ زائر . (نموذج ٢٦)

إدارة الاتفاقيات

نبذة:

إدارة الاتفاقيات هي الإدارة المنوطة بعقد الاتفاقيات الثقافية الخاصة بين جامعة الإسكندرية وأي جامعة أو هيئة تعليمية عربية أو أجنبية بهدف تعزيز التعاون العلمي والثقافي وتبادل السادة أعضاء هيئة التدريس والطلاب وتقديم المنح وتنظيم مؤتمرات وورش عمل مشتركة، كما أنها تقوم بعقد الاتفاقيات على مستوى الدولة بين حكومة ج.م.ع وحكومة دولة أجنبية أو عربية.

أولا: أنواع الاتفاقيات:

- أ. مذكر ات التفاهم
- ب. موضوعات التعاون
- ج الموضوعات العامة.
 - د. البرامج التنفيذية.

ثانيا: الاجراءات المتبعة لتنفيذ الاتفاقيات:

الإجراءات المتبعة لتنفيذ مذكرات التفاهم:

- أ. يرد خطاب من الكلية موقع من عميد أو وكيل الكلية وموجه لرئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ومرفق به الاتفاقية المراد توقيعها ونموذج التوصيف الخاص بها (نموذج رقم ١) بعد استيفاء البيانات (وذلك بناءا على طلب المجلس الاعلى للجامعات).
- ب. وقد ترد الاتفاقية بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي ويتم تحويلها للإدارة سواء من مكتب رئيس الجامعة أو أحد مكاتب النواب أو بالبريد الوارد السريع DHL مباشرة من الجامعات الأجنبية ، على أن تكون الاتفاقية بين جامعة الإسكندرية وأي جهة أخرى
- ج. يقوم الموظف المختص بإعداد ترجمة للاتفاقية الواردة إذا كانت بلغة أخرى غير العربية.
- د. يقوم الموظف المختص بإرسال خطاب موقع من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا و البحوث ومرفق به الاتفاقية إلى لجنة مراجعة الاتفاقيات.

(نموذج رقم ۲)

يرد تقرير عن الاتفاقية من لجنة مراجعة الاتفاقيات إما بالموافقة وإما بطلب إجراء بعض التعديلات .

- فى حالة طلب إجراء بعض التعديلات يتم إرسال خطاب بالتعديلات المطلوبة للكلية المعنية لموافاتنا بالاتفاقية بعد إجراء التعديلات (نموذج رقم ٣) أو إرسال التعديلات المطلوبة بالبريد الإلكتروني للجامعة الأجنبية أو المنسق المسئول عن الاتفاقية.
- فى حالة موافقة لجنة المراجعة على الاتفاقية يتم الحصول على تأشيرة مجلس دراسات من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث حتى يتسنى لنا عرض الاتفاقية على مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- يقوم الموظف المختص بتسليم أصل تأشيرة المجلس ونسخ من الاتفاقية للموظف المسئول عن مجلس الدراسات العليا والبحوث بأمانة سكرتارية المجالس.
 - ترد الاتفاقية من مجلس الدراسات العليا والبحوث بعد أن تأخذ قرار كالتالى:
- وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في على اتفاقية
 وترفع لمجلس الجامعة" يليها توقيعات الموظفين المختصين.
- في بعض الأحيان وبعد مناقشة الاتفاقية في مجلس الدراسات العليا والبحوث
 يمكن أن يكون القرار برفض الاتفاقية أو تأجيلها لمزيد من الدراسة.
- و يقوم الموظف المختص برفع الاتفاقية إلى مكتب السيد أ.د. رئيس الجامعة للحصول على تأشيرة مجلس الجامعة.
- يقوم الموظف المختص بتسليم الاتفاقية إلى الموظف بإدارة سكرتارية المجالس
 والمسئول عن مجلس الجامعة.
 - ترد الاتفاقية بعد مجلس الجامعة وعليها قرار أخر بموافقة مجلس الجامعة كالتالى:
- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فيعلى موافقة مجلس الدراسات
 العليا والبحو ثبجلسته المنعقدة في على اتفاقية "
- يقوم الموظف المختص بإرسال خمس نسخ من الاتفاقية إلى مدير عام الإدارة
 العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى (نموذج ٤)

- يقوم الموظف المختص بإرسال نسخة واحدة من الاتفاقية للمخابرات العامة بالإسكندرية (نموذج ٥).
- يقوم الموظف المختص بإرسال نسخة واحدة من الاتفاقية للمجلس الأعلى
 للجامعات مرفق بها نموذج التوصيف الخاص بالاتفاقية. (نموذج ٦)
- يمكن للوزارة أن تطلب تعديل على الاتفاقية فيتم إخطار الكلية الوارد منها
 الاتفاقية أو الجامعة الاجنبية بذلك (نموذج ٧).
- بعد الحصول على الموافقات اللازمة نبدأ في إجراءات التوقيع ويمثل الجامعة في التوقيع السيد الاستاذ الدكتور/رئيس الجامعة ويتطلب التوقيع ٤ أو ٣ نسخ أصلية أو نسختين كحد أدنى ويتم وضع خاتم الجامعة بجانب التوقيع.
 - تجدید الاتفاقیة یکون خاضع لبنود الاتفاق نفسه.

الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوعات التعاون:

يرد لإدارة الاتفاقيات أيضاً موضوعات تعاون في شكل خطابات ترد غالباً من المجلس الأعلى للجامعات أو وزارة التعليم العالى أو وزارة التعاون الدولى لطلب تعاون مع جامعتنا أو طلب موافاتهم ببنود تعاون مشتركة أو طلب نموذجاً لمذكرة تفاهم لبحث أوجه التعاون المذكورة به يتم ارسال الخطاب للكليات المعنية للافادة بالرأي.

غالباً ما يكون الرد بالترحيب بالتعاون مع الجامعة المذكورة (ولكن ليست هناك صيغة واحدة للرد على مثل هذه الخطابات وللتوضيح مراجعة (نموذج ٨).

الإجراءات المتبعة لتنفيذ الموضوعات العامة:

يرد الخطاب من المجلس الأعلى للجامعات بالموضوعات العامة ويتم عرضه على أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وغالباً ما تكون التأشيرة " التعميم على كل الكليات والمعاهد" فيتم إعداد خطاب إما لأمين وإما لعميد كل الكليات والمعاهد (نموذج ٩).

يتم تجميع ردود الكليات وإعداد خطابات استعجال للكليات التي لم ترد (نموذج ١٠).

وفى النهاية يتم تجميع ردود كل الكليات والمعاهد وإرسالها إلى المجلس الأعلى للجامعات (نموذج ١١).

الإجراءات المتبعة لتنفيذ البرامج التنفيذية:

- ترد خطابات من المجلس الأعلى للجامعات تطلب مقترحات الجامعة .
- يتم إعداد خطاب بالرد يشتمل على مقترحات الجامعة أو ردود الكليات المعنية بهذا الشأن.(نموذج ١٢)
- يرد خطاب المجلس الأعلى للجامعات متضمناً مذكرة تفاهم أو برنامج تنفيذى على أن يكون بين دولة ودولة ويكون مطلوب ترشيحات من أعضاء هيئة التدريس (مرشح أصلى وأخر إحتياطي).
- يتم إعداد خطاب موجه إلى السادة عمداء الكليات لطلب مرشح من أعضاء هيئة التدريس والسيرة الذاتية الخاصة بسيادته وبرنامج الزيارة وذلك دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات. (نموذج ١٣)
- ينتظر ترشيح الكليات وتجميع الردود ويتم إعداد الاستعجالات اللازمة لباقى الكليات (نموذج ١٤).
 - يقوم الموظف المختص بإعداد جدول ومذكرة بأسماء المرشحين.
 - يتم عرض الموضوع على لجنة مختصة تقوم بإختيار مرشح أصلى وأخر احتياطى.
- بعد قيام اللجنة المختصة باختيار المرشحين يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة للتصديق على قرار اللجنة المختصة.
- يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب إلى المجلس الأعلى للجامعات متضمنا موافقة مجلسى الدراسات العليا والبحوث والجامعة على المرشحين مع ارسال السيرة الذاتية الخاصة بسيادتهما وإخطار الكليات المعنية بالمرشحين أيضاً بصورة مبلغة. (نموذج ١٥)

الأساتذة الزائرين

نبذة

تقوم جامعة الإسكندرية باستضافة الأساتذة المتميزين عالميا من الأجانب والمصربين العاملين بالجامعات العالمية لالقاء محاضرات أو اجراء أبحاث أو الاشراف على رسائل الدراسات العليا أو اجراء عمليات جراحية دقيقة.

أ. القرارات التنظيمية لاستضافة الأساتذة الزائرين:

قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاساتذة الزائرين الذين يدعون لجامعة الاسكندرية (نموذج ١٦)

ب. الشروط الواجب توافرها في الخطاب الوارد من الكلية:

- أن يكون الخطاب موقعا من أ.د. عميد الكلية وموجه إلى أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - أن يتضمن الخطاب ما يلي:
 - ١. مو افقة مجلسي القسم و الكلية على حضور الأستاذ الزائر.
 - ٢. اسم الأستاذ الزائر.
 - ٣. جنسيته.
 - ٤. درجته الوظيفية (أستاذ أستاذ مساعد طالب).
 - تاریخ محدد للزیارة.
 - ٦. مدة محددة للزيارة.
- ٧. الغرض من الزيارة (إلقاء محاضرات إجراء عمليات جراحية إجراء بحث علمي - قضاء فترة تفرغ علمي)
 - السيرة الذاتية C V.
 - ٩. جواز السفر.
 - ١٠. نوع المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر سواء كانت:

تطبيق القواعد المالية

طبقأ لنظام الإشراف المشترك

دون نفقات

- تحديد إذا كان الأستاذ الزائر سيعامل كأستاذ زائر عادى أو كأستاذ متميز مالياً.
- في حالة نقص أي شرط من الشروط السابقة يتم مخاطبة الكلية في ذلك. (نموذج ١٧).
- فى حالة حضور وفد لزيارة الجامعة يجب ذكر أسماء أعضاء الوفد وعددهم ووظائفهم (نموذج ۱۸).
- بالنسبة للأستاذ الزائر بنظام الإشراف المشترك يشترط أن يذكر بجانب اسمه اسم الطالب الذي سيشرف عليه على أنيكون الطالب عضو بعثة إشراف مشترك.

ج. الإجراءات المتبعة للموافقة على استضافة الأستاذ الزائر:

- ١. يتم إخطار الجهات الأمنية المعنية باستضافة الزائرين الأجانب وهي كالتالي:
 - الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى.
 - المخابرات العامة بالإسكندرية.
- ٢. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب موجه للمخابرات العامة ويوقع عليه السيد أ.د.
 نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث. (نموذج ١٩)
- ٣. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب للادارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى ويوقع عليه المدير العام للعلاقات الثقافية بالجامعة مع اخطار الكلية أو المعهد للعلم وذلك بصورة مبلغة. (نموذج ٢٠)
 - ٤. يتم إنتظار رد الجهات الأمنية سواء بالموافقة أو الرفض.
- و. يقوم الموظف المختص بإخطار عميد الكلية برد الجهات الأمنية في حالة رفض استضافة الزائر. (نموذج ٢١).
- 7. يقوم الموظف المختص بالرد على الكلية / المعهد بخطاب موافقة موقع من السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في حالة استضافة استاذ اجنبي سواء بنظام تطبيق القواعد المالية على سيادته أو الموافقة بدون أن تتحمل الجامعة أية نفقات.(نموذج ٢٢)

د. المعاملة المالية الخاصة بالأستاذ الزائر:

أستاذ زائر بدون نفقات:

فى حالة الموافقة على حضور الأستاذ الزائر لغرض قضاء اجازة تفرغ علمى (اجازة علمية من ثلاثة أشهر لسنة) يعامل مادياً دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات بشرط أن يقوم بسداد كافة الرسوم الدراسية كاملة أسوة بالطالب الوافد وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة. (نموذج ٢٣)

أستاذ زائر بنظام الإشراف المشترك:

فى حالة نظام الاشراف المشترك: تتحمل البعثات كافة نفقات الزيارة ولا تتحمل الجامعة أية نفقات، يقوم الموظفالمختص بإخطار عميد الكلية بموافقة الجامعة على استقبال المشرف الأجنبى (نموذج ٢٤)

كما يقوم الموظف المختص بإخطار وزارة التعليم العالى بهذا الشأن مع صورة مبلغة للإدارةالعامة للبعثات (نموذج ٢٥).

أستاذ زائر مع تطبيق القواعد المالية:

يتم تطبيق المادة (٧) من قرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٣ المنظم لقواعد الأساتذة الزائرين المدعووين لزيارة جامعة الاسكندرية.

إجراءات منح لقب أستاذ زائر:

- يتم تطبيق المواد (١-٢-٣-٤-٥) من القرار المذكور أعلاه .
- يقوم الموظف المختص بعرض الخطاب الوارد من الكلية أو المعهد في هذا الشأن على السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث للتصديق على عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- يتم عرض الموضوع على مجلس الدراسات العليا والبحوث للحصول على موافقة كتابية على منح سيادته اللقب
- يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة لاعتماد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في هذا الشأن.
- يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب موافقة للكلية / المعهد على منح سيادته لقب أستاذ زائر وذلك حتى يتمكن من الحصول على كافة الامتيازات المالية. (نموذج ٢٦).

نموذج بنود توصيف الاتفاقيات بين الجامعات

البيان	العنصر
	١ – اسم الجامعه
	٢ – العنوان (موضوع الاتفاقيه)
	٣- الطرف الاخر للاتفاقية
	٤ – مده الاتفاقية
	٥ -الغرض من الاتفاقية
	7 - علاقة الغرض بالخطة الاستراتيجيه
	٧ – النواتج و المخرجات المستهدفه من الاتفاقية
	٨ - مسئول الاتفاقية بالجامعه (المنسق)

منسق الجامعة رئيس الجامعة

هذا الجزء يملأ بواسطة لجنة العلاقات الثقافية:

عضو اللجنة: تاريخ العرض:

رأي عضو اللجنة:

الرأي النهائي للجنة:

ملاحظات:



	السيد الأستاذ الدكتور / (اسماء لجنة مراجعة الاتفاقيات)
	تحية طيبة وبعد
بة الإسكندرية و جامعة	أتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة اتفاقية التعاون بين جامع
ذِلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم .	رجاء التفضل بمراجعتها و إرسال تقرير عنها، و
احترام ،،،	وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الا
نائب رئيس الجامعة	
للدراسات العليا والبحوث	
أ.د.	



نموذج (٣)



نموذج (٤)

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

بوزارة التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة مذكرة التفاهم بين جامعة الإسكندرية و جامعةعلماً بأن مجلس الجامعة قد وافق بجلسته المنعقدة في على ذلك.

رجاء التفضل بالعلم والإفادة بالرأى.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،

المدير العام

..../../..



(٥)	ذج	نمه
(5)		J

السيد اللواء/ المخابرات العامة _ الأسكندرية تحية طيبة وبعد...

أتشرف بإفادة سيادتكم أنه قد ورد للجامعة مذكرات التفاهم بين كل من:

جامعة الإسكندرية و جامعة

جامعة الإسكندرية و جامعة

رجاء التفضل بالعلم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والحوث

الأستاذ الدكتور/



نموذج (٦)

السيد الأستاذ الدكتور/

أمين المجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد...

يطيب لى أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير متمنياً لسيادتكم دوام التوفيق، ومزيداً من التقدم لمصرنا الحبيبة.

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم المؤرخ في .../../.... بشأن طلب موافاة الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية بأمانة المجلس بنسخة باللغة العربية والإنجليزية لجميع الاتفاقيات .

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مذكرة التفاهم بين جامعة الإسكندرية و جامعة

رجاء التفضل بالعلم واتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً والإفادة بالرأى. وتفضلوا بقبول وافر احترامي وعظيم تقديري،،،

نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا والحوث

الأستاذ الدكتور/



نموذج (۷)

	•••••	الدكتور/	الأستاذ	السيد
كلية	عميد			

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة السي بروتوكول التعاون بين جامعة الإسكندرية وجامعة

أتشرف بإفادة سيادتكم أنه باستطلاع رأى وزارة التعليم العالى أشارت بموافاتها بالتعديلات التالية:

رجاء التفضل بالعلم وموافاتنا بالمطلوب حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والحوث

الأستاذ الدكتور/



نموذج (۸)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات تحبة طبية وبعد...

تلقيت بمزيد من السرور خطاب سيادتكم المؤرخ في .../../... بشأن بحث إمكانية توقيع مذكرة تفاهم مع إحدى الجامعات المصرية.

يطيب لنا أن ننهى لسيادتكم أن جامعة الإسكندرية ترحب بالتعاون مع جامعة من خلال القنوات الرسمية ؛ وذلك تعزيزًا لأواصر الصداقة العميقة ودفع التبادل الثقافي والعلمي بين البلدين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../../..



نموذج (۹)

السيد الأستاذ/ أمين جميع الكليات والمعاهد

(ويمكن توجيه الخطاب إلى عمداء الكليات حسب تأشيرة السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويقوم سيادته بالتوقيع عليها)

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة ما ورد للجامعة من المجلس الأعلى للجامعات بشأن (التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة وتشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.) برجاء التفضل بالعلم والإفادة بالرأى

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام



نموذج (۱۰)

استعجال

السيد الأستاذ/ أمين كلية

تحية طيبة وبعد...

الحاقاً لخطابنا المؤرخ في ../../... بشأن التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة وتشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.

برجاء التفضل بالعلم وسرعة الإفادة بالرأى.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام



نموذج (۱۱)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية بالمجلس الأعلى للجامعات

تحية طبية وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم ... المؤرخ في ../../... بشأن التعاون في المجالات التعليمية من خلال تبادل البرامج بين المؤسسات والحكومة وتشجيع التعاون بين الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من خلال تبادل الزيارات العلمية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم رد كليةفي هذا الشأن وسوف نوافيكمبردودباقي الكليات فور ورودها.

> رجاء التفضل بالعلم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام



نموذج (۱۲)

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

بالمجلس الأعلى للجامعات

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم .. المؤرخ في ../../... بشأن رغبة الجانب في

تجديد البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي المعقود بين ج . م . ع وجمهورية

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم مقترحات الجامعة وهي كالتالي:

- تبادل القبادات الجامعية.
- توسيع قاعدة المشاركة في الأبحاث التطبيقية والممولة من الهيئات العلمية والعالمية.
 - تبادل زيارات الأساتذة لمدد قصيرة من أسبوع إلى شهر في التخصصات المختلفة وبصفة خاصة التخصصات النادرة.
 - فتح القنوات العلمية للإشراف المشترك لطلاب الدراسات العليا.
 - تبادل المعلومات والنشرات ودليل الأبحاث والمجلات العلمية.
 - برامج تدريبية لأعضاء هيئة التدريس.
 - تبادل الطلاب.

برجاء التفضل بالعلم والإفادة وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام



نموذج (۱۳)

تور /	الدكت	الأستاذ	السيد
عميد كلية			

تحية طيبة وبعد،

اتشرف بأن ارسل لسيادتكم رفق هذا صورة ما ورد للجامعة من المجلس الأعلى للجامعات برقم في ../../... بشأن البرنامج التنفيذي بين حكومة ج.م.ع وحكومة للتعاون في مجال التعليم العالى .

برجاء التفضل بالعلم والتكرم بموافاتنا بإسم مرشح اساسى وآخر احتياطى لهذا البرنامج ، مع ضرورة موافاتنا بالسيرة الذاتية التفصيلية للمرشح ، وبرنامج وموعد الزيارة المقترحة لسيادته ، على ان يتم ارسال الترشيحات فى أقرب وقت ممكن وذلك للأهمية القصوى ، حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم ، وذلك دون ان تتحمل الجامعة اية نفقات .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

..../../..

نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا و الحوث

الأستاذ الدكتور/



نموذج (١٤)

استعجال

السيد الأستاذ / أمين كلية

تحية طيبة وبعد:

إلحاقاً لخطابنا المؤرخ في ../../... والموجه للسيد أ.د.عميد الكلية بشأن الاستفادة من المادة (٠٠٠) من البرنامج التنفيذي بين حكومة ج.م.ع وحكومة للأعوام للتعاون في مجال التعليم العالى .

برجاء التفضل بالعلم وسرعة الإفادة بالرأى. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام



نموذج (۱۵)

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الثقافية

بالمجلس الأعلى للجامعات

تحبة طببة وبعد

بالإشارة الى خطابكم رقم ... في ../../... بشأن طلب مو افاتكم بمرشح اساسى و اخر احتياطي للاستفادة من المادة (...) من البرنامج التتفيذي المعقود بين حكومتي ج.م.ع و...... للأعوام ... للتعاون في مجال التعليم العالى .

اتشرف بإفادة سيادتكم ان مجلس الجامعة قد وافق بجلسته المنعقدة في بناءً على مو افقة مجلس الدر اسات العليا و البحوث على ترشيح كل من السادة الآتية أسماؤهم:

_ السيد الأستاذ الدكتور / _ استاذبكلية (مرشح اساس_ي). _ السيد الأستاذ الدكتور / _ استاذ..... بكلية (مرشح احتياطي) . للإستفادة من هذا البرنامج ،وذلك دون ان تتحمل الجامعة اية نفقات .

ومرفق لسيادتكم السيرة الذاتية الخاصة بسيادتهما .

برجاء التفضل بالعلم والإفادة وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام

..../../..

صورة مبلغة لكلية +

برجاء التفضل بالعلم

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام



(W)	نموذج
,	(

السيد الاستاذ / أمين كلية / معهد

تحية طيبة وبعد،،،

بالأشارة الي خطاب السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المؤرخ في بشأن استضافة

السيد /

المرجو من سيادتكم التكرم بسرعة موافاتنا(السيرة الذاتية لسيادته / تاريخ بدء الزيارة ومدتها أى طلب من الجهات الأمنية) حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم وإبلاغ الجهات المعنية.

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم والإفادة وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام



نموذج (۱۷)

السيد الاستاذ / أمين كلية /معهد

تحية طيبة وبعد،،،

بالاشارة الي خطاب السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية المؤرخ في بشأن استضافة وفد دبلوماسي من سفارة وذلك لـ (الغرض من الزيارة).

المرجو من سيادتكم التكرم بسرعة موافاتنا بأسماء السادة أعضاء الوفد المذكور ، والسيرة الذاتية لكل منهم ، وجوازات سفرهم ، حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم وإبلاغ الجهات المعنية .

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم والإفادة وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية

المدير العام



نموذج (۲۲)

السيد الأستاذ الدكتور/
عميد كلية
تحية طيبة وبعد ،،،
أتشرف بإفادة سيادتكم أنى قد وافقت بناءً على موافقة الكلية على استضافة السيد
الدكتور / بدولةوذلك لإلقاء بعض المحاضرات في
في قسم بالكلية وذلك في الفترة من حتى
دون نفقات
أو
مع تطبيق القواعد المالية على سيادته بواقع ١٥٠ دولار في اليوم أو ما يعادلها بالجنيه المصرى
وذلك طبقاً لقرار مجلس الجامعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣.
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك رداً على خطابكم رقم في//
وتفضلوا بقبول وافر االاحترام
نائب رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور/

للدراسات العليا والحوث



نموذج (۲۳)

السيد الأستاذ الدكتور /
عميد كلية
تحية طيبة وبعد ،،،
أتشرف بإفادة سيادتكم أنى قد وافقت بناء على موافقة الكلية على استضافة السيد الاستاذ الدكتور
/ ، الاستاذ بكلية – جامعة –دولة ،
وذلك لقضاء أجازة تفرغ علمي بقسم بالكلية وذلك خلال العام الجامعي/ ، مع
ضرورة قيام سيادته بسداد الرسوم المطلوبة وفقا لقرارمجلس الجامعة .
برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك ردا على خطابكم رقم في//
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام
نائب رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور/

للدراسات العليا والحوث



(75)	نموذج
` '	

السيد الأستاذ الدكتور /

عميد الكلية أو المعهد.....

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بإفادة سيادتكم أنى قد وافقت بناء على موافقة الكلية على استضافة السيد الأستاذ الدكتور / - الأستاذ بقسم بجامعة بدولة والمشرف الأجنبي على الطالب / المدرس المساعد بقسم وعضو بعثة الاشراف المشترك مع دولة اعتبارا من (التاريخ) لمناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالدارس المذكور ، طبقاً لنظام الاشراف المشترك دون أن تتحمل الجامعة اية نفقات . برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وذلك ردا على خطابكم المؤرخ في .. /.. /

نائب رئيس الجامعة للدر إسات العليا و الحوث

الأستاذ الدكتور/



(نموذج ۲۵)

السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للعلاقات الثقافية

بوزارة التعليم العالي

تحبة طبية وبعد...

أتشرف بالإفادة أن السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث قد وافق بناءً على موافقة كلية على استضافة السيد الأستاذ الدكتور/ الأستاذ بقسم بجامعة بدولة والمشرف على رسالة الدكتوراة المقدمة من السيد/..... (الوظيفة) وعضو بعثة الإشراف المشترك مع جامعة لحضور مناقشة الدكتوراة الخاصة بسيادته وذلك في الفترة ما بين ... /.. /... ، وذلك طبقاً لنظام الإشراف المشترك دون أن تتحمل الجامعة أية نفقات.

> برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

المدير العام

..../../..

صورة مبلغة للإدارة العامة للبعثات

برجاء التفضل بالعلم واتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر التحية

المدير العام



نموذج (۲٦)

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم المؤرخ في بشان طلب الموافقة على منح السيد الأسادة إلى خطاب سيادتكم المؤرخ في السيد الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة الأسادة المؤرخ في المؤرخ

أتشرف بإفادة سيادتكم أن مجلس الجامعة قد وافق بجلسته المنعقدة فى على قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة فى والخاص بالموافقة على منح سيادنه هذا اللقب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا والحوث

الأستاذ الدكتور/